جامعة المنيا
كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

مجـــلة كلية الحقـــوق

دورية علمية محكمة

المجلد الثالث - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٠م

مجلة كلية الحقوق - المجلد الثالث - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٠م

جامعة المنيا
كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

Journal of Faculty Of Law
Minia University

الترقيم الدولي:
ISSN 2537 - 056X

الترقيم الألكتروني:
Online ISSN 2786 - 0043

Desgin By: Ibram 01200804440

بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المسئول التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد الثالث - العدد الثاني – ديسمبر ٢٠٢٠م

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـاده حســـــن محمد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

كلمة افتتاحية العدد الثاني ـ المجلد الثالث

من مجلة كلية الحقوق ـ جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.. وعلى بركته وحسن توفيقه نستفتح العدد الثاني من المجلد الثالث لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

وقد ضمناه جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها فجاء ثرياً بالدراسات المتنوعة لتحتضن منتخبات البحوث المميزة التي اجتهدت الأساتذة في إعدادها وعرضها وفقاً لما تقتضيه الأعراف الجامعية.

نسأل الله أن يتقبلها وينتفع بها ويبارك الجهود..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

إهداء

تهدئ هيئة التحرير هذا العدد الى روح

الأستاذة/ نجلاء محمد عبد الرحمن

المسئول التنفيذي للمجلة

غفر الله لها وتغمدها بواسع رحمته

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي:

- الا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل الى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة اضافيه مقابل قدرها مئتان جنيه، وذلك بعد قبول البحث للنشر.

- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.

- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة، قائمة المراجع، قائمة الصور والاشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.

- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي، الوظيفة الحالية، اسم الجامعة، التليفون، عنوان المراسلة، البريد الالكتروني حتى يمكن التواصل معه".

- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.

- في حالة الاستعانة بمعلومة او جدول او شكل أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص او في الحواشي إلى ذلك المصدر، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة الى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.

- عدم الإشارة الى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد إعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث، شبكة المعلومات.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل: الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب "The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.
- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب الا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.
- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold)، وكذلك يجب الا تكتب العناوين بحروف مائلة او يوضع تحتها آية خطوط، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة:–).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه، وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD)، USB Flash Disk أو عبر البريد الالكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد)، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو ارساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا، مدينة المنيا – المنيا. ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) الى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاه ان يكون احد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها. هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع الى الباحث لاجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل ارساله الى المحكمين، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً اذا رأت ذلك.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- في حالة القبول المبدئي للبحث، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر). تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج: اما قبول البحث للنشر بدون تعديلات، واما قبوله مع اجراء تعديلات، واما الاعتذار عن عدم قبوله. في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم ارساله للباحث لاجراء التعديلات التي حددها المحكمين. ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآيه تعديلات تتضمن إضافة او حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم باجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين.

- اذا قبل احد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث او رفضه.

- في هذه المرحلة، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه: وذلك اما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا، او أن تقوم هيئة التحرير بارسال البحث له عن طريق البريد الالكتروني.

- بعد اجراء التعديلات من قبل المؤلف، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد اخذت بالاعتبار على نحو مرض، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوى الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين.

- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعه بمعرفة هيئة التحرير، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات الى اعمده ثم تحفظ بصيغة الـــ PDF وذلك لارسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين الى ثلاثه، وهى نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.

- تنشر الأبحاث حسب اسبقية الموافقة على نشرها.

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتوي

م	الموضوع	الصفحة
١	سلطة القاضي في تكييف محل الأحكام القضائية م . م هاني حمدان عبدالله المديرية العامة لتربية صلاح الدين - قسم تربية سامراء م. عقيل مجيد طه جامعة تكريت / كلية الحقوق	من ١ الي ٣٠
٢	نطاق الحماية الجنائية للتقنيات الطبية الحديثة المساعدة علي الإنجاب (دراسة مقارنة) الدكتور/ مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي	من ٣١ الي ١٦٢
٣	السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الشائعات (دراسة مقارنة) أ.د / عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة د / مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي الباحثة / آمنة حسين أحمد عمر	من ١٦٣ الى ٢١٤

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

م	الموضوع	الصفحة
٤	التصالح في جرائم الاستثمار (دراسة مقارنة) أ.د / عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة د / مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي الباحث / أحمد إبراهيم عبدالعزيز	من ٢١٥ الى ٢٧٨
٥	صور جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري دراسة مقارنة أ.د / حسن محمد ربيع محمود أستاذ القانون الجنائي عميد كلية الحقوق - جامعة بني سويف السابق الباحث / أحمد رأفت محمد حافظ	من ٢٧٩ الى ٣١٤
٦	دور الخطأ في إسناد المسئولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية (دراسة مقارنة) د. مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي	من ٣١٥ الى ٤٦٨

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

م	الموضوع	الصفحة
٧	الاضطرابات السياسية الدولية لأزمة فيروس كورونا أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولى العام عميد كلية الحقوق – جامعة المنيا الباحث/ مصطفي كمال أحمد	من ٤٦٩ الى ٥١٨
٨	أوامر التغيير في العقود الإدارية الدولية أ.د/ هبه بدر احمد أستاذ دكتور بقسم قانون المرافعات كلية الحقوق – جامعة عين شمس د/ محمد سليم مدرس بقسم القانون العام كلية الحقوق – جامعة عين شمس الباحث/ كريم على محمد فاروق عرفه	من ٥١٩ الى ٥٦٣

بحث بعنوان

صور جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري

(دراسة مقارنة)

مقدم إلى

كلية الحقوق – جامعة المنيا

قسم القانون الجنائي

أ.د/ حسن محمد ربيع محمود

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق – جامعة بنى سويف السابق

الباحث/ أحمد رأفت محمد حافظ

مقدمة

أصبح الاتجار بالبشر جريمة منظمة، ولها علاقة بالجرائم المنظمة الأخرى، بل وتُعدُّ ثالث أكبر تجارة في العالم بعد المخدرات والسلاح, كما تمثل هذه الظاهرة التحدي الحقيقي لحقوق الإنسان وتقتل الديمقراطية والحرية التي نسعى لتطبيقها في مجتمعاتنا[١].

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي عرفها التاريخ علي وجه الأرض؛ لأن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي خلقه الله تعالي، وكرمه وفضله علي سائر الخلق جميعا حتى أنه أمر الملائكة أن تسجد له سجود تكريم وتقديس فقال تعالي: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}[٢].

ويسعي المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، والتصدي لها بكل قواه بوصفها شكلاً خطيرًا، ومخزيًا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد، ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة، التي ما زالت تخضع لها أعدادًا ضخمة، ومتزايدة من البشر الذي يجري استغلالهم جنسيًا، أو جسديًا، أو الاثنين معًا داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم، بوسائل وطرق شتي سواءً باستخدام العنف، والإكراه، أو بالخداع، والتحايل، والتضليل، لذلك كان لابد من التفكير في كيفية مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والمساهمة الفعلية في مكافحتها بصوره متكاملة، إلي جانب ما سن من تشريعات، وقوانين بخصوصها, حتى يكون لهذه القوانين فاعليتها وقوة تأثيرها.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة، والتي تختلف صورها، وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ،ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقًا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها، فمنها على سبيل المثال:(الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي في الدعارة , نزع الأعضاء البشرية, وعمالة السُخرة, خدم المنازل, بيع الأطفال لأغراض التبني, السياحة الجنسية, النزاعات المسلحة, الاستغلال السيئ للمهاجرين)[٣].

---

[١] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة الأدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦، ص٢٦.

[٢] سورة البقرة: الآية٣٤.

[3] Surman et al: "Regulating the sale of human organs:" A discussion in context with the global market, U.S.A., 2008. p:20.

وقد أولت مصر اهتماما كبيرا لمكافحة جريمة الاتجار بالبشـــر فانضـــمت إلـــي الاتفاقيـــات والمعاهدات والعهود الدولية التي تحظر هذه الجريمة إلي أن أصدرت القانون رقم ٦٤ لســـنة ٢٠١٠ بشان مكافحة الاتجار بالبشر.

خطة البحث :

لقد بنيت قواعد هذا البحث على أربعة مطالب رئيسية ذلك على **النحو التالي:**

المطلب الأول: نتعرض فيه للاستغلال الجنسي (البغاء)، أما **المطلب الثاني: نتناول فيه تجاره الأعضاء البشرية، من خلال ثلاثة فروع الأول: ماهية تجارة الأعضاء البشرية وخطورتها، والثاني: أركان جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية، والثالث: ضوابط زراعة الأعضاء في التشريع المصري، ونتعرض في المطلبُ الثالث: للعمل الإجباري والاسترقاق (السخرة) ونتطرق في المطلبُ الرابع : لاستغلال الأطفال ذلك على النحو التالي:**

المطلبُ الأولُ: الاستغلال الجنسي (البغاء).

المطلبُ الثاني: تجاره الأعضاء البشرية.

الفرع الأول: ماهية تجارة الأعضاء البشرية وخطورتها.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية.

الفرع الثالث: ضوابط زراعة الأعضاء في التشريع المصري.

المطلبُ الثالث: العمل الإجباري والاسترقاق (السخرة).

المطلبُ الرابع: استغلال الأطفال.

المطلبُ الأولُ

الاستغلال الجنسي (البغاء)

عرف بعض الفقهاء البغاء بأنه:" استخدام الجسم إرضاء لشهوات غير مباشرة نظير أجر، وبغير تميز"[١]، وفي تعريف آخر: "البغاء يعني مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية، وغير الطبيعية مع الناس بدون تمييز إرضاءً لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل"[٢]، كما عرفه بعض الفقه:" بتعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص"، وهو أيضًا:" استغلال شخص للنساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن، ويعتمد في معيشته كلها أو جزء منها على ما يسكبه من الدعارة"[٣]، ويرى فيها البعض: "مصطلح عام لكل أعمال الاتجار بالجسم إرضاء لشهوات الآخرين، وهو يقع من الرجال كما يقع من النساء"[٤].

أما محكمة النقض المصرية فقد عُرّفت البغاء بأنه:" مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تميز، فإن ارتكبه الرجال فهو فجور وأن اقترفته الأنثى فهو دعارة"[٥].

ويعتبر الاستغلال الجنسي من أكثر صور الاتجار في البشر انتشارا علي مستوي العالم بل وأخطرها علي الإطلاق[٦]، وذلك نظرًا لما يحققه هذا النوع من الاتجار من إرباح أدت إلي هجر كثير من تجار السلاح، والمخدرات نشاطهم الأصلي واستبداله بهذا النوع من الاتجار هذا فضلا عن كونها أقل مخا طره وعقوبة من ناحية، مع ضمان استمرارية أرباحها من ناحية أخري، نظرًا لكون الإنسان كسلعة طبقا لهذه التجارة غير قابلة للاستهلاك في الزمن القصير، وهذا بالعكس من السلع الأخرى كالسلاح، والمخدرات، فهي تستهلك بمجرد استعمالها وتشمل هذه التجارة كل من السيدات والفتيات صغار السن، وكذلك الأطفال من الجنسين ذكور وإناث[٧].

---

[١] د. عابدين محمد أحمد قمحاوي، حامد محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٦.

[٢] د. حتاتة محمد نيازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبه، مصر، ١٩٩٣، ص١٢٠

[٣] ويقصد ببيت الدعارة المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيل القيام به أو الدعاية له أو التحريض عليه، أما الوسطاء فهم من يتوسطون بين شخصين أو أكثر بقصد تسهيل فعل البغاء بأية وسيلة كانت ويشمل ذلك على التحريض، كما يتم بموافقة أحد الشخصين أو نائبه، كما يشمل أيضًا استغلال بغاء شخص بالرضا أو الإكراه.

[٤] د. مصطفي الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ت، ص٥٢.

[٥] الطعن رقم ٩٩ جلسة ١٩٨٨/٤/٢١ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩، ص رقم ٦٣٧؛ الطعن رقم ٢٤٣٤ جلسة ١٩٨٨/٦/٨ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ ص ٧٧٢. .

[٦] د. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٤، ص١٠١ وما بعدها؛ د. خالد بن محمد الدوغان، الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلة العلمية، المجلد ١٠، عدد ٢، ٢٠٠٩، جامعة الملك فيصل السعودية، ص٢١.

[٧] د. عمر عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية، والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها، ورقة عمل ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص٢٩.

ويعرُّف قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٣ الاتجار لأغراض جنسية[١] بأنه:" تجنيد، إيواء، نقل، توفير، أو الحصول على شخص بغرض القيام بنشاطات جنسية تجارية، كما عرُّف القانون النشاط الجنسي التجاري[٢] بأنه:"أي عمل أو تصرف جنسي تكون نتيجته تقديم أو استلام أي شخص شيء ما له قيمة".

وينقسم العالم في تجارة الجنس إلى ثلاث مناطق هي:

١- **مناطق مصدرة:** وتتركز معظمها فى دول شرق وجنوب أسيا، ودول الاتحاد السوفيتي السابق، وأمريكا اللاتينية وإفريقيا[٣].

٢- **مناطق مستوردة:** وتتركز معظمها في دول تتمتع بدرجة عالية من الاستقرار السياسي والاقتصادي فضلا عن تقدمها العلمي وتتركز أغلب هذه الدول في غرب آسيا والشرق الأوسط وغرب أوروبا وشمال أمريكا[٤].

٣- **مناطق الترانزيت[٥]:** وهي بمثابة حلقة الوصل بين المناطق المصدرة، والستوردة.

وعلى هذا تشمل المتاجرة بالجنس قسمًا مهمًا من المتاجرة بالبشر، ولا شك أن البغاء مهنة مؤذية تجرد الشخص من الإنسانية وتعزز عمليات الاتجار بالبشر، فتحويل الناس إلي سلع خالية من الإنسانية يخلق بيئة تساهم في تمكين الاتجار بالبشر.

ويقصد بالاستغلال الجنسي:" قيام شخص ما باستغلال ظروف معينة تحيط بالضحية أو حاجتها للمال أو العيش في ظروف معيشية أفضل في أعمال البغاء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك عن طريقة الخداع أو القوة أو الإكراه مستخدماً تجنيد الضحية أو إيوائها أو نقلها بغرض حصول ذلك الشخص علي فائدة مادية من وراء ذلك الاستغلال الجنسي"[٦].

---

[١] قانون مكافحة ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٣.
- (9) TVPA§ 103, (9) 103.

[٢] قانون مكافحة ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٣.
- (3) TVPA§ 103, (9) 103.

[٣] د. عبد الله عبد المنعم حسن، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٧؛ ص٣٧.

[4] Turner (Jackie) and Kelly (Liz): Trade secrets, intersections between diasporas and crime groups in the constitution of the human trafficking Chain, British Journal of Criminoogy, vol, 49, issue 2, 2009, p.3.

[٥] تتعدد المسميات في هذا النطاق إلى دول العرض أو المنشأ أو التصدير أو الإرسال، ودول الطلب أو المقصد أو المستوردة أو الاستقبال، ودول العبور أو الترانزيت. انظر: د. سهير عبد المنعم، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية، ورقة عمل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣

[٦] د. محمد هشام محمد عزمى، الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨٣.

ويُعد الاستغلال الجنسي للنساء –إحدى صور الاتجار بالبشر– حيث تلجأ بعض الفتيات من مختلف الأعمار تحت وطأة الفقر والجهل لجماعات الإجرام المنظم لتسفيرهم لدول أخري بحثا عن فرص عمل أفضل نظير قيامهن بدفع مبلغ من المال تتقاضاه تلك الجماعات المنظّمة تختلف قيمته من فتاه لأخرى حسب السن والدولة المراد السفر إليها، وتستخدم جماعات الإجرام المنظم طرقا احتيالية حتى تمكن الضحية من السفر لدولة أخري ،وذلك تحت مسمي السفر من اجل السياحة[١]، أو الزواج بأحد مواطني الدولة المستقبلة وذلك لضمان الإقامة بها وعند تعذر ذلك يتم دخول الدولة المستقبلة بأسلوب الترانزيت، والمكوث بها وعدم استكمال الرحلة مره أخري إلي الدولة المقرر السفر إليها، وبعد ذلك يتم تمزيق وثائق السفر في دولة الترانزيت لضمان البقاء بها، وقد تنبهت مؤخرا لذلك الدولة المستقبلة وتقوم باتخاذ إجراءات ترحيل الأشخاص مرة أخري إلي الدولة القادمين منها (الدولة الوافدة)[٢].

وفي حالة تمكن تلك الفتيات من البقاء في تلك الدولة المراد السفر إليها تأتي المرحلة الثانية في نشاط جماعات الإجرام حيث يتم استخدام تلك الفتيات في أعمال الدعارة، والمواد الإباحية والتي تدر علي تلك الجماعات مبالغ طائلة لا تقارن البتة بالمبالغ الضئيلة التي تتحصل عليها تلك الفتيات والتي تعتبرها فرصة جيدة بالنسبة للظروف الصعبة التي يمرون بها ،ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد بالنسبة لهن حيث غالبا ما تصاب تلك الفتيات في ظل هذا النوع من العمل ببعض الأمراض العضوية بجانب الأمراض النفسية كالاكتئاب وخلافه[٣].

وليس كل الفتيات يتم تسفيرهن نظير قيامهم بسداد مبالغ مالية حيث أن بعضهن يتم تسفيرهن تحت وطأة التهديد بإلحاق الأذى بذويهن إذا رفضن ذلك من قبل الجماعات.

---

(١) د.أحمد عبد العزيز الصفر اللحام، "الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية- الماهية والأنماط، واملمارسات، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف، بيروت، ص٥.

(٢) تم اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية(قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، وقد بدأ نفاذه في ٢٨ يناير ٢٠٠٤ لأغراض منع ومكافحة المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقًا لتلك الغايات مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، ويعرف بروتوكول المهاجرين جريمة تهريب المهاجرين بأنه:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (الفقرة الفرعُية (أ) من المادة (٣) ويحتوي التعريف سالف الذكر على العناصر الآتية:
- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى.

(٣) د. أميره محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٣٣٨.

وتستخدم جماعات الإجرام المنظم أسلوب التضليل عند استغلال تلك الفتيات جنسياً وذلك لضمان عدم ملاحقة أجهزة العدالة لهم أو للتغرير بالضحية في بادئ الأمر لضمان قبولها ورضاها أو للحيلولة دون انتقاد المجتمع لهذه الصور من الانحراف الأخلاقي التي تنفرها الطبيعة البشرية؛ ومن الطرق المستحدثة للاستغلال الجنسي للنساء –كأحدي صور الاتجار بالبشر– الفيديو كليب، حيث أن أغلبها يخاطب الغرائز أكثر مما يخاطب الوجدان وقد يستخدم البعض منها كأسلوب للاتجار بالبشر حيث يسهل الوصول للضحية واستغلالها جنسيا بعد ظهورها في ذلك المصنف الفني علي نحو يشير إلي أن هذا العمل قصد منه استغلالا جنسيا أكثر منه تقديم عمل فني هادف، وبعض الأعمال الفنية التي تقدم في الملاهي الليلية، وبث القنوات الفضائية المتخصصة في الاستغلال الجنسي لعروض بأرقام هواتف للاتصال ببعض الفتيات لممارسة الأعمال المنافية للآداب[١].

وقد أجري المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية دراسة ميدانية علي عينة من المحكوم عليهم في جرائم الاستغلال الجنسي والبغاء في مصر وقد انتهت هذه الدراسة الميدانية إلي احتلال جرائم الاعتياد علي ممارسة البغاء مكان الصدارة بين الجرائم الجنسية أو تمثل نسبتها ما يقارب النصف وهو ما يرشح مرتكبيها لأن يصبحوا ضحايا محتملين للاتجار بالبشر حيث يتم استغلالهم جنسياً أو استغلال دعارتهم من خلال قوادين[٢].

وقد أشارت هذه الدراسة الميدانية ارتفاع نسبة الأمية بين عينة مرتكبي جرائم البغاء، وأن معظمهم تم استدراجهم لممارسة البغاء من خلال المحيطين بهم من دائرة المعارف والعلاقات الشخصية والعائلية وأن بعض الحالات كانت بسبب علاقات العمل وأن نسبة جرائم الاعتياد علي الدعارة التي تمت عن طريق الإكراه سواء عن طريق التهديد أو التحايل قد بلغت ثلث عينة المحكوم عليهم بل أن اغتصاب الفتيات كان أحد وسائل الإيقاع بهن ؛كضحايا لغرض الاستغلال الجنسي[٣].

ولقد منع الإسلام البغاء بأنواعه وحرمه وعاقب من يزاوله وتركزت حملة القرآن الكريم لاجتثاث ظاهرة البغاء والزنا والشذوذ الجنسي بمختلف أشكاله، باجر أو بغير أجر ، بين الجنسين أو في دائرة الجنس الواحد ، وفي الجاهلية العربية كان الإنكار الشديد علي إكراه الإماء علي البغاء، فقال الله تعالي:{ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}[٤].

---

[١] د. عابدين محمد أحمد قمحاوي، حامد محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٧ وما بعدها.

[٢] انظر: الدراسة الميدانية التي أعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، الأنماط، والتغيرات الفاعلة، دراسة عن الاستغلال الجنسي والبغاء، مشار إليه: في الدليل الاسترشادي للتحقيق، والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر، ص٢٦.

[٣] انظر: الدراسة الميدانية السالف الإشارة إليها، مرجع سابق، ص٢٧.

[٤] سورة النور، آية رقم ٣٣.

وتمثل ظاهرة الاتجار بالبشر بهدف استغلالهم ثالث أكبر تجارة غير مشروعة بعد تجارة السلاح و المخدرات, وتُقدر أرباحها بحوالى[١](١٥٠,٢) مليار دولار سنويا[٢]، وللدول الصناعية الكبرى النصيب الأكبر منها[٣] ، ويترتب على انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي، العديد من الآثار السلبية ليس على الأفراد فقط بل امتدت إلى الدول أيضاً، فقد باتت من أكبر التحديات التي تواجه حقوق الإنسان، فهي بكل المعايير جريمة ضد الإنسانية تهدد الأمن والاستقرار في مناطق كثيرة من دول العالم[٤].

---

[1]PatrickBesler (2005) "Forced Labour and Human Trafficking " Estimating the Profits, working paper ,Geneva, International Labour Office.

[2]Labour(2014), International Labour Office, "Profits and Poverty" the Economics of Forced , p. 13.

[3]UNODC and Naief Arab university for security sciences; The protection project at Johns Hopkins University school of Advanced international studies: Combating trafficking in persons in accordance with the principle of Islamic law, 2006, p. 4; Jonathan Todres law, otherness, And human Trafficking, In Georgia State university college of law, Legal studies paper No. 07, 2009 – P. 607

[٤] انظر التقرير السنوي الصادر عن وزاره الخارجية الأمريكية بشأن الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٠، - مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية، الموقع الإلكترونى لوزارة الخارجية الأمريكية علي شبكة المعلومات.

www.usinfo-gov.com..http/

المطلبُ الثاني

تجارة الأعضاء البشرية

تَمْهيدٌ وتقسيمٌ :

تُعدُّ تجارة الأعضاء البشرية من الجرائم التي لاحت في الأفق في الآونة الأخيرة والتي ما كنا نسمع عنها لولا التقدم الذي طال المجال الطبي بصورة كبيرة ،ونظرا لخطورة هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر أردنا أن نلقى عليها الضوء بصورة أوضح وذلك من خلال تقسيم هذا المطلبُ إلى الفروع الثلاثة التالية:

- **الفرعُ الأول: ماهية تجارة الأعضاء البشرية وخطورتها.**
- **الفرعُ الثاني: أركان جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية.**
- **الفرعُ الثالث: ضوابط زراعة الأعضاء في التشريع المصري.**

الفرعُ الأول

ماهية تجارة الأعضاء البشرية وخطورتها

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلي وغيرها من الأعضاء[١]؛ حيث أسهم التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة في ازدياد عملية الاتجار في الأعضاء البشرية[٢]، وتنتشر هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل كبير بسبب انتشار الفقر، وسوء الظروف الاقتصادية التي تمر بها بعض الدول وأفرادها، وتمثل فئة الأطفال الفئة الأكثر استهدافهًا بذلك وتليها فئة المشردين أو أولئك الذين يعانون من أمراض عقلية[•].

وترجع خطورة هذه الظاهرة إلي قيام بعض عصابات الجريمة المنظّمة بقتل الأشخاص من أجل بيع أعضائهم والتربح من ذلك حيث انتشرت شائعات في الفترة الأخيرة عن خطف الأطفال وسرقة أعضائهم، فتجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ علي حياة الأشخاص المحتاجين لها ولكن الهدف هو تحقيق الربح كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة، وأن الدراسات ذاتها أثبتت أن عددًا كبيرًا من الأمريكيين والأوروبيين يتوافدون إلى بعض الدول ولا سيما البرازيل بغية زرع الأعضاء خاصة الكلي والتي تباع بأثمان بخسة من الفقراء[٣].

وتظهر خطورة هذه التجارة عندما تتم في صورة الجريمة أي سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية، سواء تحقق ذلك عن طريق مرض لم يكن موجودًا من قبل أو بالزيادة من مقدار مرض كان يعانيه من قبل[٤]، كما قد يحدث ذلك بموافقة ناقل العضو تحت

---

(١) د. هاني السبكي، الاتجار بالبشر (دراسة وفقًا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية والدولية والوطنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٥٣؛ د.هيثم حامد المصادرة، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٨٩.

(٢) د. عصام منير عابدين، الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠٣.

(•) في إيطاليا تم ضبط أحدى العصابات الإجرامية المتخصصة في تجارة الأعضاء البشرية بين أوكرانيا ودول الاتحاد الأوروبي أي يتم إرسال الأطفال إلي مستشفيات خاصة لنقل أعضائهم إلى أبناء الأغنياء من المرضي وذوي العاهدات.
- انظر: د. طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٤٠٧؛ د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٧٤؛ د مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص١٥ وما بعدها

(٣) تباع الكلية الواحدة بمائتي دولار فقط في السوق السوداء وتؤكد الإحصائيات أن نحو ٢٠% من سكان المناطق شمال شرق البرازيل يعيشون بكلية واحدة. راجع: د. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري، والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٧.

(٤) د. علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، دون دار نشر، دون طبعة، ٢٠٠٥، ص١٥؛ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، دون طبعة، ١٩٩٩، ص٢٠.

ضغط الحاجة والفقر حيث يقوم ببيع أعضائه بمقابل زهيد[١]، مما يعرض حياته للخطر وعدم القدرة علي العمل[٢]، ولذلك فهي تعتبر من قبيل الاتجار في البشر بحثاً عن مصدر للدخل للبائع، والربح بالنسبة للوسيط، أما بالنسبة للمشتري فعادة ما يكون الهدف منها البقاء علي قيد الحياة أو العلاج[٣].

وقد أكدت الدراسات التي أجريت علي بعض المجتمعات التي تنتشر فيها تجارة الأعضاء بالبشر ارتباط انتشارها بعوامل الفقر وسوء الظروف الاقتصادية لهذه المجتمعات، كما أن تجارة الأعضاء البشرية كالمتاجرة بالبشر، لها مناطق تصدرها وهي الدول الفقيرة والتي تعاني من المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار، كما لها دول تستوردها وهي الدول المتقدمة لما لها من مستوى من التطور والرقي لاسيما الجانب العلمي والطبي الذي يستدعيه نجاح هذه العمليات[•].

---

[١] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، فلسفة القواعد الدولية في حماية الإنسان، دراسة في ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مواجهة العلوم الطبية البيولوجية والإعلان العالمي للجين البشري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (١)، س (٤٢)، يناير ٢٠٠٠، ص٢٨٩.

[٢] د. بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٤٢؛ د. سهير لطفي، المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية لأطراف دورة الاتجار في الأعضاء البشرية، الاتجار في الأعضاء البشرية في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣. .

[٣] أميمة تمام، للحفاظ على حياة المصريين، جريدة الوطن، العدد المنشور في ٢٠١٤/٨/٨. .

[•] هناك إحصائية تؤكد أن ٨٠% من عمليات زرع الأعضاء مصدرها الفقراء من دول مصر، فلسطين، والأردن وأن ٩% من حوادث اختفاء الأطفال في الدول العربية وراءها عصابات الإجرام المنظم لبيع الأطفال والتبني وبيع الأعضاء.
- انظر: د. سهير لطفي، المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية لأطراف دورة الاتجار في الأعضاء البشرية، الاتجار في الأعضاء البشرية في إطار الاتجار بالبشر،مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها.

الفرعُ الثاني

أركان جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية[١]

أولا: محل الجريمة: تتميز جريمة نقل، وزرع الأعضاء البشرية عن غيرها من جرائم القانون العام أن محلها هو جسد الإنسان نفسه[٢]، فنصوص قانون العقوبات تجرم الاعتداء علي المصالح القانونية المختلفة كحق الإنسان في الحياة[٣]، أو في السلامة الجسدية،

ثانيًا: الركن المادي:

هو عبارة عن الفعل الذى يحقق الاعتداء على المصلحة أو الحق الذى يحميه القانون، ويتكون من عناصر اساسية يتوفر بقيامها ،فلابد من سلوك إجرامى يصدر عن الفاعل يكون قوام هذا الركن. وقد يكون هذا السلوك إيجابى أو سلبى، ويلزم أيضا أن يؤدى هذا السلوك إلى نتيجة معينه ،هى الاعتداء على المصلحة التى يحميها القانون فلا يعد سلوكا مجرما حتى وإن كان محل استهجان من قواعد العادات أو الأخلاق ،ويلزم أخيرا أن يرتبط سلوك الجانى بتلك النتيجة برباط معين ،بحيث يمكن القول أنه مالم يكن ذلك السلوك ما تحققت هذه النتيجة ،وهذا الرباط يطلق عليه رابطة السببية والتى تجعل من السلوك سببا للنتيجة [٤].

وعلى ذلك يقوم الركن المادى فى الجريمة التامة على عناصر ثلاث: الاول السلوك الاجرامى من الفاعل، والثانى: هو النتيجة الاجرامية المتحققه فى العالم الخارجى، والثالث: هو علاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة التى حصلت. ونستعرض هذه العناصر الثلاثة تباعا على النحو التالى:

---

[١] أوضحت المحكمة الدستورية فى مصر كيفية توافر الأركان المادية ،والمعنوية لأي جريمة فقضت بأنه: تنص المادة (٦٦) من الدستور على :" أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحًا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي هو مادية الفعل المأخوذ على ارتكابه إيجابيًا كان هذا الفعل أم سلبيًا؛ ذلك أن العلاقة التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الفعل ذاته في علامته الخارجية ومظاهره الواقعية وخصائصه المادية إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يمكن التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، ولا يتصور بالتالي وفقًا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدًا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية- وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته- تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًا مأخوذًا عليه قانونًا فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجيًا في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة.
- انظر: طعن رقم ١١٤ لسنة ٢١ق. دستورية عليا جلسة ٢٠٠١/٦/٢.

[٢] د. عبد الله عبد المنعم حسن، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٢٩؛ د. إيهاب عبد الغني عثمان، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، رسالة دكتوراة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٧١ وما بعدها.

[٣] د. سلوي توفيق بكير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأشخاص، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ص٦.
د. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية، العدد (١٨)، يونيو ١٩٩٦، ص١٤.

[٤] د. حسن ربيع، ،شرح قانون العقوبات المصرى، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٧٣

- **السلوك الإجرامي:**

يقصد بالسلوك الإجرامى ذلك النشاط المادى الخارجى الذى يصدر عن الجانى ويكون من شأنه إحداث النتيجة التى يجرمها القانون،وهو أمر لازم فى كل جريمة بحيث أنه إذا لم يصدر عن الفاعل نشاط فى صورة من الصور فإن المشرع لا يتدخل بالعقاب .فلا ينبغى أن يتناول التجريم الأفكار أو المعتقدات أو الأراء التى تبقى فى الحيز الداخلى للنفس حتى ولو بلغت هذه الأفكار فى إختصارها مبلغ العزم على تنفيذها ،مادام لم تخرج إلى حيز الوجود فى شكل سلوك مادى ملموس[١]، كما يعرَّف بأنها حركة عضوية إرادية ملموسة في الواقع[٢]، وبهذا المفهوم يشمل عنصرين:

الأول: يتمثل في استخدام أحد أعضاء جسم الجاني منتجة بذلك أثرًا.

الثاني: فيتمثل في إحجام الإرادة عن الفعل المطلوب القيام به قانونا، ويترتب علي ذلك أثر يعاقب عليه القانون.

فالسلوك بهذا المعنى يتخذ صورا ثلاثة هي:(السلوك الإيجابي، السلوك السلبي المجرد، والسلوك الإيجابي بالامتناع)، ولذلك لا يقوم الركن المادي إذا أنعدم السلوك، كما لا يقوم إذا كانت الحركة قد حصلت نتيجة ضغط على جسم الجاني مما يؤدي إلي إصابة غيره، فإنه في هذه الحالة لا تقوم الجريمة لعدم توافر العناصر الأساسية للركن المادي[٣].

والسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، يتحقق بمبادلة عضو من الجسد بمقابل مالي[٤]، ويتمثل هذا السلوك في قيام المجرمين، والذين هم عادة من يكوّنون عصابات منظمة تستغل حاجة بعض أفراد، المجتمعات المختلفة من بعض أعضاء الجسد، والتي عادة ما يمكن أن تكون سببا في استمرار حياتهم كالقلب أو الدم[٥] أو الكلى، أو تعمل علي تحسين ظروف حياتهم كالقرنيات وبعض أعضاء الجسد الأخرى، فيعمل هؤلاء المجرمون في القيام بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين لبيع أعضاء جسدية لهؤلاء المحتاجين.

ويقصد بالسلوك الإجرامي في الجريمة الواردة في المادة ١٧ من قانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية المصرى رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ قيام الجاني بنشاط أو سلوك إجرامي ايجابي، يتمثل في استئصال أو

---

(١) د. حسن ربيع ،شرح قانون العقوبات المصرى ،مرجع سابق ،ص ١٧٦

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة منقحة وفقًا لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ، ٢٠١٥، ص١٢٦ وما بعدها.

(٣) د. حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٦

(٤) د. نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م، ص٣٩٢.

(٥) استقر أهل العلم على اعتبار التعامل في الدم كالأنسجة المتجددة بالجسم مثل الجلد وبالتالي فإن دماء الإنسان كلما نقصت أو أخذ منها تجددت تلقائياً وبأصول طبيعية،راجع نقض : الطعن ١٤٧٦٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٥ / ٦ / ٢٠١٤ مكتب فني ٦٥ ق ٥٧ ص ٤٨٣

نقل عضو بشرى أو جزء منه أو انسجته من شخص حي (المتبرع- المنقول منه)، وذلك لإعادة زرع ما تم استئصاله في جسم إنسان آخر (المريض- المنقول إليه).

ولذا فإن السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية لا يقع خطأ وإنما يلزم أن يتعمد المتهم ارتكابه، ويتمثل ذلك في قيام الفريق الطبي بتلك العمليات لاستئصال العضو.

النتيجة الإجرامية:

يتنازع في تحديد مفهوم النتيجة في القانون المصري اتجاهان:

الأول: الاتجاه المادي، حيث يصرف مدلول النتيجة إلي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، متى كان الشارع يعتد به، ولم يكن مترتبا علي استعمال سبب إباحة[١].

أى أن الأوضاع الخارجية كانت على وضع معين قبل حدوث النتيجة، ثم صارت علي نحو آخر بعد ارتكاب السلوك، ومن ثم يعتبر التغير في الأوضاع الخارجية السابقة علي السلوك نتيجة بالمفهوم المادي لهذا السلوك،

الثاني:الاتجاه القانوني، ويعني العدوان علي المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، ويتمثل هذا العدوان في إلحاق الضرر بالمصلحة أو الحق أو في مجرد تعريضهما للخطر[٢].

والواقع أن كلا من الاتجاه المادي والاتجاه القانوني يساهمان في الضبط الأدق للنتيجة مع إعمال الفارق الموجود بينهما، فالاتجاه المادي للنتيجة يسهل التحقق منها لأنها عبارة عن الآثار المادية التي يمكن إدراكها بالحواس، غير أن ذلك لا يكفي في تشكيل الركن المادي للجريمة، علي اعتبار أن تلك الآثار قد لا تمثل عدوانا علي مصلحة يحميها القانون، ومن ثم دور النتيجة حسب الاتجاه القانوني، باعتبارها تكييفا لتلك الآثار التي أتى بها السلوك في العالم الخارجي، لبيان ما إذا كانت تلك الآثار تمثل عدوانا علي حق أو مصلحة محمية قانوناً[٣].

والنتيجة في نطاق الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسد تكمن في الإيذاء الذي ينال من هذه السلامة، فيخل بعناصر جسم المجني عليه[٤].

---

[١] د. علي يوسف محمد حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٦.

[٢] د. عمر السيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس ١٩٦١م، ص١٠٣.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص٢٨٩.

[٤] د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٨م، ص٧١٩.

ويتعين أن تتحقق النتيجة الإجرامية في جناية نقل الأعضاء أو أجزائها أو أنسجتها، بحسبان أنها عنصر من عناصر الركن المادي، فهي أثر للسلوك الإجرامي ينتج عنه المساس بالحق أو المصلحة محل الحماية.

وهكذا فإن الركن المادي للجريمة يتحقق بناء علي أنه إذا كان التغير في العالم الخارجي كأثر للسلوك يشكل نتيجة بالمعنى القانوني الذي يلزم توافره ذلك أن الآثار المادية للسلوك قد تحدث، وتحقق نتيجتها بمفهومها المادي، لكن لا يعد حدوثها محققا للنتيجة بمفهومها القانوني؛ لأن الآثار المادية التي حدثت لا تشكل في الظروف التي ارتكب فيها السلوك عدوانا علي مصلحة أو حق محمي قانونا، وهنا تكون النتيجة قد تحققت بمفهومها المادي دون مفهومها القانوني[١].

- علاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

من الامور المتفق عليها فى الفقه والقضاء فى كافة النظم القانونية أنه لا يكفى لقيام الركن المادى للجريمة أن يقع سلوك إجرامى من الفاعل وأن تحصل النتيجة المعاقب عليها ،بل يلزم فضلا عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك ،وأن يكون هذا السلوك هو الذى أدى إلى حدوث تلك النتيجة فيرتبط السلوك ارتباط السبب بالمسبب واشتراط هذه الرابطة مفهوم بالبداهة لأنه لا يسوغ عقلا مساءلة الشخص عن واقعة سيئة اعقبت سلوكه إلا إذا كان السلوك سببا فى حدوثها ،أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا يسأل الفاعل عن جريمة تامة، وإنما تقتصر مسئوليته على الشروع فيها إذا كانت الجريمة عمدية ،ولا تلحقه مسئوليه على الإطلاق إذا كانت جريمة غير عمدية حيث أنه لاشروع فيها[٢].

نخلص مما تقدم أن رابطة السببية تعتبر عنصرا فى الركن المادى للجريمة إذ تقوم على الربط بين النشاط الإجرامى والنتيجة، وينبنى على هذا أن البحث فيها لايدور إلا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة المادية ،أى التى تنطوى على تغيير مادى ملموس يقع على العالم الخارجى، ومن ثم فلا مجال لبحثها فى صدد الجرائم التى ليست لها نتيجة مادية ،وهى الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد إذ لايتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة حتى نبحث فى رابطة السببية التى تربط بين السلوك الإجرامى الصادر من الفاعل وبين النتيجة[٣].

ولابد لقيام علاقة السببية من نسبة السلوك الإجرامي المتمثل في الاعتداء علي سلامة الجسم إلي جاني معين، سواء كان ذلك بالجرح أو الضرب أو العنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون.

---

[١] د. نبيل العبيدي،د. أمني السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص٣٦٠.

[٢] للمزيد من التفصيل حول علاقة السببية انظر :استاذنا الدكتور، رؤوف عبيد، علاقة السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٤.

[٣] د. حسن ربيع ،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٨٨.

وعلاقة السببية، هي الرابطة التي تعمل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فهي عنصر في الركن المادي ترتبط بين عنصريه الآخرين (السلوك، النتيجة).

الامر الملحوظ أن اغلب التشريعات الجنائية لم تتصد لوضع معيار دقيق يحدد علاقة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة الإجرامية تاركة هذه المهمة للفقه والقضاء .ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع ضابط أو معيار يصدق فى كل الحالات وفى نفس الوقت ،مانع لكل خلاف فى الرأى، أو تضارب فى التقدير، فما أكثر ما يكتشف التطبيق العملى عن احتمالات واقعية متنوعة، ما كانت تخطر على بال مشرع أو فقيه ،احتمالات عديدة لامفر من أن يترك الأمر فيها قى نهاية المطاف لظروف كل دعوى على حدة ولعل ذلك كان السبب وراء ما قر فى الاذهان من أن تحديد علاقة السببية أقرب إلى الموضوع منه إلى القانون، وأنها أحق أن تعرف، وأن ترسم معالمها فى ضوء أحكام القضاء أكثر مما تعرف فى ضوء اجتهادات الشراح على كثرة ما اجتهدوا فى وضع معايير لها وافتراض فروض[١]، وقد ظهرت نظريات عديدة لتحديد معيار تحقق علاقة السببية أبرزها نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم ونظرية السبب المباشر. ونكتفى فى هذه الدراسة بعرض لنظرية السبب الملائم باعتبارها هى النظرية الراجحة.

- نظرية السبب الملائم:

نادى بهذه النظرية فريق من الفقهاء الالمان، ومؤداها أن فعل الجانى لايعتبر سببا لحدوث النتيجة المعاقب عليها إلا أذا تبين أن هذا الفعل صالح لإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادى للامور فى الحياة. بمعنى أن فعل الجانى يعد سببا فى النتيجة ولو ساهمت معه فى إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقه له، ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوف حدوثها وفقا للسير الطبيعى للأمور فى الحياة، أما إذا تضافر مع فعل الجانى فى إحداث النتيجة الإجرامية عامل شاذ .غير متوقع ولا بمألوف عادة ،فإن علاقة السببية بين فعله وبين النتيجة تنقطع وتقف مسئوليته إذا كان فعله خطأ،إلا إذا كان خطأه بذاته يكون جريمة[٢].

وعلى ذلك فإنه يتعين على من يتصدى للبحث فى سببية سلوك الجانى أن يتغاضى عن النتيجة التى حدثت وأن يفترض عدم وجودها ثم ينظر إلى السلوك نظرة مجردة ،فإن كان من شأنه أن يحقق هذه النتيجة عادة وجب اعتباره سببا لها ،وإن لم يكن كذلك اعتبرت علاقة السببية منتفية بينه وبين النتيجة وإن كان من حيث الواقع ذا دور فى إحداثها [٣].

---

[١] د. حسن ربيع ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٩٠.
[٢] د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص١٩٥.
[٣] د. حسن ربيع ،المرجع السابق، ص١٩٦.

ويلاحظ أنه لايقتضى التجريد عزل سلوك الجانى عن كل ما اقترف به من عوامل ،سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة ،بل يجب النظر الى هذه العوامل بدورها نظرة مجردة ،فإن كان وجودها أو طرؤها واقترافها بالسلوك أمرا ممكنا ومتوقعا وفقا لما تجرى عليه الأمور عادة فإن دور السلوك كسبب للنتيجة يظل قائما بالرغم من إسهام تلك العوامل فى إحداث النتيجة ،لان وقوع النتيجة فى هذه الظروف يعتبر أمرأ مألوفا، أما إذا كانت هذه العوامل شاذة لا تقع إلا نادرا ،فإن اقترانها بالسلوك يحول دون اعتباره سببا للنتيجة التى حدثت وتعزى النتيجة عندئذ لا لسلوك الجانى بل للعامل الشاذ نفسه الذى اقتحم التسلسل المألوف فقطعه وحمل وحده عبء النتيجة[١].

وقد اختلف الفقهاء المصريون في تحديد المعيار الذي اتخذه القضاء لتحديد علاقة السببية ، فمنهم من يرى بأن القضاء أخذ بمعيار نظرية السبب الملائم[٢]، ومنهم من يرى أن اتجاه القضاء أقرب إلي معيار نظرية تعادل الأسباب[٣]، ومنهم من يرى بأن القضاء لم يسلم من التأثر في بعض الأحوال بمعيار نظرية السبب المباشر[٤]، ومنهم من قال بأن القضاء قد استقر علي اعتناق المذهب المختلط (الموضوعي والشخصي) في علاقة السببية[٥].

ويميل الفقه السائد إلى الأخذ بمعيار موضوعى فى قياس التوقع أو الاحتمال ،أى بمعيار يقوم ليس على ما يتوقعه الجانى شخصيا ،وإنما على ما يتوقعه الشخص العادى إذا وجد فى مثل ظروفه[٦].

وانطلاقا مما تقدم يتكون الركن المادي في الجرائم الماسة بسلامة الجسم من أي سلوك إجرامي (فعل أو امتناع)، يفضي إلي الانتقاص من تكامل الجسد أو الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو إحداث آلاما لم يكن يشعر بها المجني عليه من قبل أو يزيد من الآلام[٧].

والركن المادي في جرائم نقل الأعضاء البشرية، هو مخالفة الناموس الطبيعي المتمثل في عدم المساس بالجسم البشرى أو حرمة الجسم البشرى، فجوهر كرامة الإنسان هو عدم العبث بإنسانيته

---

[١] د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م، ص١٨٤، وقد سادت هذه النظرية في الفقه الألماني الحديث وأخذ بها القضاء الجنائي في ألمانيا؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢، ص٢٩٨.

[٢] د. رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٨٧.

[٣] د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص٣٢١.

[٤] د. محمود محمود مصطفي: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٢٧٣.

[٥] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٨٧.

[٦] د.علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م ، ص٢٨٤.

[٧] د. جلال ثروت: نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، ١٩٧٩، ص٤٢.

وامتهانه، وذلك بالمساس بأعضائه وأنسجته وخلاياه، وسواء كان هذا المساس بموافقة الشخص الواقع عليه المساس أو عدم موافقته، وسواء كان تجارة أو تربحاً[١].

ثالثا: الركن المعنوي:

الانسان هو صانع الجريمة له كيانا ماديا وكيانا نفسيا وأن الجريمة تدور فيهما معًا. وهذا يعنى أن الجريمة لا يكفى لقيامها واستحقاق العقاب عليها مجرد توافر كيانها المادى المتمثل فى السلوك الاجرامى واثاره ،وانما يلزم فوق ذلك ان تتعاصر مع هذا الكيان المادى كيانا نفسيا يتمثل فى الارادة الاجرامية التى تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها الى الوجود ،ويعبر عن هذه الارادة الاجرامية بالركن المعنوى[٢].

كما أن الركن المعنوي إرادة إجرامية، وتستمد الإرادة هذه الصفة من اتجاهها إلي ماديات غير مشروعة، هي الماديات التي تقوم عليها الجريمة، ويحدد القانون صور هذا الاتجاه وكيفيته، ولاتجاه الإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان هما: (القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية والخطأ غير العمدى، وبه تكون الجريمة غير عمدية)[٣].

أن الجرائم العمدية هي الأصل، ومنها تتشكل ظاهرة الإجرام الاجتماعي، أما الجرائم غير العمدية ليست إلا استثناءً، والأصل أن يكون إصلاح الضرر الناشئ عنها بالطريق المدني، غير أن المُشرّعُ الجنائي يرى لاعتبارات متصلة بالمصلحة العامة أن ينص علي التعويض المدني، وذلك العقوبة الجزائية[٤]، أن أهمية الركن المعنوي واضحة، إذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوى، وهو وسيلة المُشرّعُ في تحديد المسئول عن الجريمة.

وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية جرائم عمدية، وبالتالي يفترض توفر القصد الجنائي لدى الجاني، ويكون القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء علي أعضاء الجسد الإنساني من خلال عملية غير شرعية وبيعها بمقابل مالي، وهذا ما يتنافي مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسد البشرى، كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحافظ علي كرامة الجسد البشرى.

---

[١] د. نبيل العبيدي، د. أمني السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص٣٦٦.
[٢] د. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٤٢.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص٥٥٧.
[٤] د. علي أحمد راشد، مرجع سابق، ص٣٥٣.

فالقصد الجنائي فى جريمة الاتجار بالبشر، هو توفر العلم والإرادة لدى الجاني، بأنه يقوم بالمتاجرة بعضو من جسد إنسان أو خلاياه مع اتجاه إرادته لهذا العمل[١]، إذا يستوجب قيام القصد العام في جريمة الاتجار بالبشر توافر العلم والإرادة.

أ- **العلم:** فالعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل علي إدراك الأمور علي نحو صحيح مطابق للواقع، أي أن يحيط الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة[٢]. فالجاني في جريمة الاتجار بالبشر يجب أن يكون علي علم بأن محل أو موضوع الجريمة التي يرتكبها هو الإنسان.

ب-**الإرادة:** هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي فالقانون يعني بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به[٣].

ولذلك فإرادة السلوك عنصر لازم فى الركن المعنوى أيا كانت صورته فلا يسأل عن سلوكه ونتيجته إلا إذا كان هذا السلوك تعبيرا عن إرادته ،يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية ،غير أن هناك فرقا أساسيا بينهما يكمن فى المدى الذى تنسحب عليه هذه الارادة ،إذ أنها فى الجرائم العمدية تتجه إلى السلوك والنتيجة معا ،فى حين أنها لا تشمل سوى السلوك دون النتيجة فى حالة الجرائم غير العمدية[٤].

وفي جريمة الاتجار بالبشر يجب أن تتوجه إرادة الجاني إلي الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة كذلك يجب أن تكون هذه الإرادة في إتيان السلوك الإجرامي حرة، وبالتالى فإنه إذا كان الجاني فاقد الإرادة الحرة لعارض من العوارض أما لصغر السن أو لجنون أو لإكراه مادي أو معنوى انتفت عنه المسئولية الجنائية لأن الإرادة معيبة.

كما قد يتطلب القانون في جريمة الاتجار بالبشر إلي جانب القصد الجنائي العام قصداً جنائياً خاصاً، وبحسب البرتوكول الدولي[٥] لجريمة الاتجار بالبشر هو غاية الجاني من تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال الضحية هو الاستغلال ويعرَّف المُشرّعُ الاستغلال بأنه الاستثمار، أي جنى ثمار الاتجار وهو الغاية من أفعال الاتجار وهذا يعني أن حالة الاتجار بالبشر لا تقوم إلا إذا وقعت بغرض التربح.

---

[١] د. حسن ربيع . مرجع سابق، ص٢٤٥ وما بعدها.
[٢] د. إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص١١٨.
[٣] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرى القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجماعية، ٢٠٠٩، ص٢٥٨.
[٤] د. حسن ربيع ،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص٢٤٦.
[٥] انظر: المادة (الثالثة) من اتفاقية باليرمو عام ٢٠٠٠ التي تنص على أنه:".... أ- يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها...".

والمشرّعُ المصري في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ نص علي نوعين من القصد هما، القصد العام، وهو العلم والإرادة، كما نص علي القصد الخاص في جريمة نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم الإنسان دون ثبوت موته ثبوتاً يقينيا مع علمه بذلك، وهذا ما نصَّتْ عليه المادة (٢١). على أنه:" يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات من نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتًا يقينيًا وفقًا لما نصَّتْ عليه المادة (١٤) من هذا القانون مما أدى إلى وفاته مع علمه بذلك...".

الفرعُ الثالث

ضوابط زراعة الأعضاء فى التشريع المصرى

وضع المُشرّعُ المصري في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ مجموعة من القواعد والضوابط التي تكفل حماية إرادة الشخص في التبرع، ذلك على النحو التالي:

١- **أهلية التبرع**[١]: وقد ورد النص على شرط كمال أهلية المتبرع بأحد أعضاء جسمه في كل من القانون المصري بشأن زراعة الأعضاء البشرية،حيث تنص المادة (٢/٥) من القانون المصري لتنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ التي تنص على أنه:" .... ويجوز نقل وزرع الخلايا الأم من الطفل من عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الأخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء ....". ويعني ذلك أن قبول تبرع الشخص بأعضائه البشرية يتوقف على اكتمال أهليته القانونية[٢].

٢- **إمكانية التبرع بالخلايا الأم:** أجاز القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية في المادة (٣/٥) من القانون المصري لتنظيم زرع الأعضاء البشرية التي تنص على أنه:" ... وبشرط صدور موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني واشترط نص هذه الفقرة لجواز عملية الاستئصال والزرع الحصول على موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني، أو موافقة من له الولاية أو الوصاية على الطفل[٣].

٣- **خلو عيوب الرضاء:** يتطلب المشرع لاباحة الجراحة الطبية واعمال التطبيب ان تتم برضاء المريض أوالنائب عنه قانوناصراحة أو ضمنا وعلة هذا الشرط هى احترام حق المريض فى سلامة جسده وحريته فى اختيار العلاج المناسب ،بمعنى انه لايجوز أن يرغم شخصا على تحمل المساس بتكامله الجسدى ،ولو كان ذلك من أجل مصلحته، لان المشرع يبيح العمل الطبى أو الجراحى لاستهداف علاج المرضى ممن يتوجهون إلى الأطباء لعلاجهم ،ولا يخول الاطباء إخضاع مرضاهم للأعمال

---

[١] د. إيهاب عبد الغني عثمان، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص٢٥٩ وما بعدها.

[٢] وبنفس الاتجاه يأخذ المشرع الكويتي حيث تنص المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء على أنه:"التبرع أو الوصية بعضو أو أكثر من أعضاء الجسم يكن للشخص كامل الأهلية":. وهو ما يتبناه كذلك القانون القطري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ الحالي بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المادة (٤) التى تنص على أنه:" للشخص كامل الأهلية قانونًا أن يتبرع أو يوصل بعضو أو أكثر من أعضاء جسمه بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدين كاملين الأهلية". .

[٣] وهو ذات الموقف الذي يتبناه القانون القطري الحالي بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في مادة (٢/٨).

الجراحية والطبية قهرا عنهم ،والطبيب الذى يجرى العمل الطبى الجراحى لمريض دون الحصول مقدما على رضائه أو رضاء من يقوم مقامه فى حالة تعذر الحصول منه على رضاه يسأل جنائيا عن عمله مسؤلية عمدية ولو قصد به العلاج واستفاد منه المريض[١]. وتطبيقا لذلك نص المشرع فى المادة (١/٥)من القانون المصري رقم ٥ لسنة٢٠١٠ بشان زراعة الاعضاء أنه:" في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادر عن إرادة حرة خاليًا من عيوب الرضاء وثابتًا بالكتابة...". [٢].

٤- **ضرورة تبصير المتبرع بمخاطر التبرع:** تنص الماده المادة (٧) من القانون المصري لتنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ التي تنص على أنه:" لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع، والمتلقي إذا كان مدركًا بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون بطبيعة عملتي النقل والزرع ومخاطرهم المحتملة على المدى القريب أو البعيد والحصول على موافقة المتبرع أو المتلقي ...."،. وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون المصري في مادتها (١/٧)[٣] المدي القريب بفترة تواجد المتبرع، والمتلقي بالمنشأة الطبية التي تجري فيها عمليتا الاستئصال الزرع، ،والمدى البعيد، وعلى هذا النهج سار المشرع الكويتى[٤].

---

[١] د. حسن ربيع ،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٣٧.

[٢] وفي المقابل خلا المرسوم الكويتي بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء من أية إشارة إلى اشتراط صحة إرادة المتبرع وخلوها من عيوب الرضاء، بينما تضمن القانون القطري الحالي المادة (السادسة) من القانون القطري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم نقل زراعة الأعضاء البشرية التي تنص على أنه:" يجب إحاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المحتملة ،والمؤكدة التي تترتب على استئصال العضو المتبرع به ويتم ذلك كتابيًا من قِبل فريق طبي مختص بعد إجراء فحص شامل للمتبرع.

[٣] انظر: المادة (١/٧) من اللائحة التنفيذية لقانون نقل الأعضاء المصري رقم ٩٣ لعام ٢٠١١

[٤] انظر: المادة (الرابعة) من المرسوم الكويتي بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء.

المطلبُ الثالث

العمل الإجباري والاسترقاق (السخرة)

عرَّفت منظمة العمل الدولية (ILO) العمل الجبري (السخرة) **أنه:"كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"**[١]، إلا أن التشريعات الجنائية المقارنة قد ميزت بين مصطلح السخرة ومصطلح الخدمة القسرية عندما نصَّتْ صراحة على الخدمة قسرًا إلى جانب السخرة مما يدل على أن للمُشرّع الجنائي مدلول آخر يعبر به عن السخرة ويختلف عن ذلك الذي يحدد معني الخدمة قسرًا[٢]، كما يُعد العمل القسري عمل جبري يتميز بانتفاء الحرية حيث يتم تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي[٣].

ويعرَّف قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالبشر الأمريكي لعام ٢٠٠٠ العمل القسري[٤] بأنه:"أي شخص يزود أو يحصل على عمل أو خدمة من شخص ...١- بواسطة التهديد بالأذى البالغ أو تقييد الحركة سواء لنفس هذا الشخص أو غيره. ٢- بواسطة أي مخطط أو خطة أو نمط يرمي على التأثير على شخص ما ودفعه للاعتقاد أن نتيجة امتناعه عن تأدية العمل أو الخدمة تعرضه هو أو شخص آخر للأذى البالغ أو تقييد الحركة. ٣- عن طريق إساءة استخدام أو التهديد لإساءة استخدام القانون أو الإجراءات القانونية".

ويتخذ العمل القسري إلى جانب صورة التقليدية وهي العمل الاستعبادي[•]. وسعيا إلي وضع تحديد دقيق لهذا المصطلح، فقد نصَّتْ الفقرة ذاتها علي أن اصطلاح السخرة لا يتضمن أي عمل، أو خدمة تؤدي بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية بخصوص العمل ذي الصبغة العسكرية

---

[١] انظر: اتفاقية العمل الجبري رقم ٢٩ المادة (٢) على شبكة المعلومات:
-http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.html:

[٢] كموقف المُشرّعُ المصري في المادة (الثانية) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع الشراء، أو الوعد بهما ،أو الاستخدام، أو النقل ،أو التسليم ،أو الإيواء ،أو الاستقبال ،أو التسلم سواء في داخل البلاد، أو عبر حدودها الوطنية، والمشرّعُ الإماراتي في المادة (الأولي) من القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، يقصد بالاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص، أو نقلهم ،أو ترحيلهم ،أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر لغرض الاستغلال.

[٣] د. شريف أحمد شمس الدين، المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٥. ص٩٣.

[٤]القسم (١١٢/أ، ٢) من قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠.
-Victims of Trafficking and Violence Protection Act of2000, Pub, 1. No 106-386§ (2000) 112 (a) (2), 114 stat, 1464.

[•] يعني شروط العمل أو الالتزام بالعمل أو بأي أداء خدمات أو كلتا هاتين الحالتين اللتين لا يستطيع الشخص المعني الخلاص منهما أو لا يستطيع تغيرهما.
- انظر: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف، والمارسات الشبيهة بالرق.

البحتة[١]، وأي عمل أو خدمة تكون جزء من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن في الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل، وأي عمل أو خدمة تحتم علي أي شخص بناء علي حكم قضائي بشرط أن ينفذ هذا العمل، أو الخدمة تحت إشراف سلطة عامة، وعلي ألا يؤجر هذا الشخص لأفراد، أو شركات أو جمعيات خاصة، أو يوضع تحت تصرفها، وأي عمل، أو خدمة تعرضها حالات الطوارئ كحالة الحرب، أو النكبات، أو ما يهدد بوقوعها مثل الحرائق، أو الفيضان، أو المجاعات أو الزلازل والأوبئة العنيفة أو الأعراض الوبائية التي تتفشى في الحيوانات أو الحشرات أو آفات الخضروات، وبصفة عامة أيه حالة تهدد بقاء أو رضاء السكان كلهم أو بعضهم.

وتقدر نسبة استغلال البشر في إطار العمل القسري أو الجبري بـــ (٤٤%) من إجمالي المتاجرة بالبشر، حيث يتم استغلال أكثر من (١٢.٣) مليون شخص ضمن ظروف عمل قاسية، وتمثل نسبة النساء والفتيات بـــ (٦٦%)، (٤٤%) للرجال والفتيان موزعة على (٦٤%) للقطاع الاقتصادي و(١١%) العمل ضمن الجنس التجاري[٢].

ويعد هذا النمط من أشكال الاتجار بالبشر، الذي تصعب معرَّفته نظرا لأن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية مما يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلي المراكز الحضرية من اجل العمل، يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية ويرجع ذلك إلي أن غالبيتهم ممن يمتلكون مهارات ضئيلة، بما يتعرضون له من أذي من أرباب أعمالهم وسواء كان الأذى لفظيا أو جسديا، بما قد يؤدي إلي خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين.

ومن الممكن تحديد أهم صور العمل الإجباري والاسترقاق في الآتي[٣]:

١- **العمل المقيد:** فهو أحد أشكال القوة أو الإكراه وهو استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص إلى الاستعباد، ويقع العديد من العمال حول العالم ضحايا وخاصة بعض المهاجرين الذين لا يجدون مفرا من هذا الاستغلال، وذلك عندما يستغل المتاجرون بالبشر بصورة مخالفة للقانون دينا أخذه العامل علي عاتقه كجزء من شروط توظيفه أو عندما يرث العمال دينا بموجب الأنظمة التقليدية للعمل المقيد ، ويشمل العمل المقيد كشكل من أشكال الإتجار بالبشر في المادة (٣) من بروتوكول الأمم المتحدة للإتجار بالبشر. "يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم

---

[١] تنص الاتفاقية على بعض الاستثناءات خاصة فيما يتعلق بالخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحت وبالواجبات المدنية الطبيعية وبأعمال السجناء الذين أدينوا من قِبل محكمة قانونية والعاملين تحت إشراف سلطة عامة وبأعمال في حالات الطوارئ مثل نشوب الحروب أو وقوع كوارث أخرى وبخدمات اجتماعية بسيطة.

[٢] منظمة العمل الدولية، التحالف العالمي لمكافحة العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة لعمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التقرير الأول، الدورة (٩٣)، ٢٠٠٥، ص٢.

[٣] د. زهراء تامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٣٦.

بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[١].

٢-**عبودية الدين والاسترقاق اللاإرادي بين العمال المهاجرين:** أن تعرض العمال المهاجرين لخطر الاتجار بالبشر عن طريق إساءة تطبيق عقود العمل والقوانين المحلية غير الملائمة التي تنظم شئون حشد وتوظيف العمال المهاجرين وتحميل هؤلاء العمال أعباء تكاليف وديون كبيرة وغير مشروعة؛ حيث يتعرضون لسوء المعاملة من أصحاب العمل وضغط، وساعات العمل وحرمانهم من حق الراحة الأسبوعية ومن يضطر للمبيت في أماكن العمل خاصة في المناطق الريفية[٢].

٣- **الاسترقاق المنزلي اللاإرادي:**

والتي تنتشر بشكل كبير في المنطقة العربية –الخليج خاصة–، حيث تعتبر واحدة من أكثر المناطق في العالم لاستقطاب العمالة المنزلية؛ حيث تنتشر بأعداد هائلة من مختلف الأجناس[٣]، والفئات، خاصة من جنوب شرق آسيا وشرق إفريقيا، ويأتي في الصدارة كل من إندونيسيا والفليبين وسيريلانكا وبنغلاديش[٤]؛ حيث تمثل منطقة الخليج وحدها حوالي ٦ مليون عامل من مجموع ١٦ مليون في العالم[٥]، وأكثر ما يمثل استغلالاً هو عمل القاصرات مما يعرضهم للاعتداءات الجنسية وحرمانهم من حريتهم، والمعاملة السيئة والإهانة والاحتقار وغيرها من المعاملات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وكرامته.

---

[١] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ / نوفمبر ٢٠٠٠.

[٢] العمال المهاجرين بين مطرقة إساءات أصحاب العمل وسندات الممارسات الرسمية، تقرير سنوي لأوضاع العمال المهاجرين، مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ص٦.

[٣] د. عادل ماجد، العمل القسري والاتجار بالبشر من المنظور الدولي والإقليمي والوطني تطبيق على العمالة المنزلية، بدون دار نشر، القاهرة، ص٨ وما بعدها.

[4] Condolezza Rice,Trafficking in Persons Report,The U.S State,june2005.p35

[٥] د. عادل ماجد، المرجع نفسه، ص٨.

المطلبُ الرابع

استغلال الأطفال

تُعدُّ قضية الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية تعاني منها كافة دول العالم[١]، وخاصة الدول الفقيرة وغير المستقرة سياسيًا[٢]؛ حيث يتم استغلالهم في العمل في المصانع، والمزارع فيوجد حوالي ٢٥٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين ٤- ١٤ سنة يعملون في نشاطات اقتصادية متعددة فيقدر عدد الأطفال الذين يعملون في الأعمال الخطرة ١٢٨ مليون كالعمل في المناجم والكيمياويات[٣]، وتتركز في القارة الآسيوية بالدرجة الأولي، وهناك ممارسات أخرى تدخل في نطاق استغلال الأطفال[٤].

ومن أهم مجالات استغلال الأطفال تجاريا:

١- استغلالهم في مجالات الزراعة كجني وجمع دودة القطن من الأراضي الزراعية ولمدة ساعات طويلة دون راحة، وغالبًا ما يتم تشغيل الأطفال في أعمال لا تتناسب مع أعمارهم ولا قدراتهم الجسدية أو العقلية، مما يمثل انتهاك لأبسط حقوقهم المتعلقة بالتعليم والنماء والراحة[٥].

٢- استغلالهم في مجالات صناعية وتجارية وخدمية كالمحاجر، والمناجم وكمائن الطوب والورش[٦]، فالأطفال العاملون مرتباتهم متدنية وبدون عقود تكفل لهم حقوقهم في الأجازة والتامين الصحي والاجتماعي، وبعض الأطفال يتم بيعهم للخدمة في المنازل إلي جانب استغلال الأطفال في التسول وتجارة المخدرات[٧].

---

(١) د. ماهر أبو المعاطي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحث ضمن مؤلف "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة، دراسة في القوانين المصرية، والمواثيق الدولية"، الطبعة الثانية، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، ٢٠١٠، ص١٣١.

(٢) د. إبراهيم عبد الفتاح محمد، مشكلة الاتجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤، ص٥.

(٣) د. عثمان حسن محمد، سياسات الحد من عمل الأطفال، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة عمل إقليمية حول دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال في الفترة ٣- ٤ ديسمبر، ٢٠١٥، ص٨.

(٤) د. عبد الحميد محمد على، العنف ضد الأطفال، الطبعة الأولي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٤؛ د. سلوى العامري، عمل الأطفال "الواقع والتحديات"، بحث استغلال الأطفال في العمل في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ص١٢٢-١٢٣.

(٥) د. عبد الهادي هاشم عبد الهادي، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢١٨؛ د. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧، ص٦٧.

(٦) د.عزة كريم، أطفال وبنات الشوارع بين التجار وفقدان الهوية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ٢٠٠٩؛ د. سرور قاروني، الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر: الواقع والطموح رؤية مستقبلية منعقد في ٢٢- ٢٣ مارس ٢٠١٠، الدوحة، ص٣.

(٧) وحرصت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية على النص صراحة على حظر تشغيل الأطفال في بعض الأعمال، كما كما وضعت عدة ضوابط لتشغيل الأطفال في الأعمال المسموح بها، كالاتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩١٩ التي تُعدُّ أول اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية تتعلق بالأحداث، وقد نصَّتْ في المادة (الثانية) منها على عدم جواز استخدام، أو تشغيل الأحداث دون الرابعة عشر من العمر في أي منشأة صناعية عامة، أو خاصة. وقد

٣- يعد الاستغلال الجنسي للأطفال من أبشع صور الإتجار في الأطفال ؛حيث يترتب عليه فقدان هؤلاء الأطفال براءتهم ويقضي علي أي مستقبل لهم في الحياة بالإضافة إلي التعرض لكافة أنواع العذاب والإكراه البدني والنفسى لممارسة تلك الأفعال، وعادة ما يحاول أرباب تلك العصابات المنظّمة اقتلاع هؤلاء الأطفال بالخروج من الأسرة والابتعاد عن أي حماية لهم بحثا عن حياة أفضل، ويتم الانتقال إلي بلد آخر بعيد أو قريب من موطنهم الأصلي مما يجعل هؤلاء الأطفال بمعزل عن المجتمع الجديد الذين يعيشون فيه وبذلك يكون تحت وطأة وسلطة تلك العصابات؛ حيث يتم توجيههم إلي أماكن العمل المختلفة التي تتراوح ما بين التسول في الشوارع، أو العمل كخدم في المنازل كبداية، وفي الدعارة كنهاية، والاستغلال الجنسي بهذا المعني يمثل نوعا من العبودية الحديثة، أو العودة إلي نظام الرق؛ حيث يتحول هؤلاء الأطفال إلي مجرد سلع تباع في سوق الدعارة والبغاء، والتي تساهم في الإساءة للأطفال[١].

- التبني[٢]: يتم بيع الأطفال من قبل آبائهم فقد تم استيراد خمس ملايين طفل بالتبني حيث سجلت حوالي ٢٠٠٠ حالة تبني عالمية و٢٢ ألف طفل تم تبنيهم بطرق البيع وحالات التبني القانونية لا تشكل سوي ٢٠% من التبني الإجمالي[٣].

٤- استغلال الأطفال في الحروب ونزع الألغام: فتقوم العصابات المتخصصة في الإتجار في البشر لإسناد مهمة نزع الألغام والعمليات الانتحارية وتجنيدهم في صفوفهم كنوع من الاتجار بهم، فخفة وزن الطفل تساعده بالقيام بهذه المهمة بسهولة، وعدم حمايتهم من قبل ذويهم شجع تلك العصابات علي استغلالهم في هذه العمليات المميتة والنتيجة الطبيعية لذلك هي أما إزهاق أرواحهم أو تعريضهم للتشوه الجسدي والأذى النفسي، ويتجسد استغلال الأطفال في الحروب في تجنيدهم للمشاركة في القتال والعمليات

أجرى مؤتمر العمل الدولي تعديلاً على هذه الاتفاقية بإصدار الاتفاقية رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٧ التي رفعت في المادة (الثانية) منها سن تشغيل الأحداث في العمل البحري بما لا يقل عن أربع عشرة سنة، وقدر تعلق الأمر بسن تشغيل الأحداث في المنشآت غير الصناعية، حددت الاتفاقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٢ سن التشغيل بما لا يقل عن أربع عشرة سنة، وأجازت الاتفاقية في المادة (الثالثة) منها تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثانية عشرة في أعمال خفيفة بشرط توافر القيود والضوابط التي نصَّتْ عليها هذه المادة، خاصة ما يتعلق منها بعدم الأضرار بصحتهم ونموهم الطبيعي وألا تؤثر على تمكينهم من مواظبة الدراسة، أما الاتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣، فقد وضعت معيارًا عامًا لسن تشغيل الأحداث بما لا يقل عن الحد الأدنى للسن عن السن المقررة لاستكمال التعليم الإلزامي، وهو ما لا يقل بأي حال عن ست عشرة أو ثماني عشرة سنة بالنسبة للعمل الذي يحتمل أن يعرض صحة وسلامة وأخلاق الشباب للخطر.

[١] د. عمر عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية، والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها، ورقة عمل ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص٢٩.

[٢] د. أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص٨.

[٣] د. سهير عبد المنعم، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية، ورقة عمل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣.

الانتحارية[١]، أو الأعمال المساعدة مثل النقل وتجهيز الطعام وأعمال التجسس وعادة ما يشترك هؤلاء الأطفال في الحروب الأهلية وفي الجماعات المسلحة[٢]، غير النظامية أكثر من اشتراكهم في الحروب بين الدول أو في الجيوش النظامية[٣].

٥-استغلال الأطفال في المجالات الطبية من خلال سرقة ونقل أعضائهم فتحترف مجموعات خطف الأطفال خصوصًا الأطفال المعاقين ذهنيا ويقومون بسرقة أعضائهم وبخاصة الكلي، وتتوافر جريمة الاتجار بالبشر وفقًا للمادة (الأولي) من القانون الإماراتي الاتحادي[٤]، والاداة (الثانية) من القانون المصري[٥]، بمجرد قيام الجاني بنزع عضو من أعضاء الضحية أيًا كانت طبيعة هذا العضو محل الاستئصال أو نزع الأنسجة الموجودة في جسده أو أي جزء منها وذلك بقصد بيعها، أو عرضها للبيع، أو الوعد بها، أو استخدامها، أو نقلها، أو تسليمها، وزراعتها في جسد شخص آخر يحتاج إليها. مما يلاحظ أن المُشرّعُ المصري قد توسع في النص – محل التجريم- وذكر الأنسجة البشرية إلى جانب الأعضاء البشرية.

٦- استغلال الأطفال خاصة الفتيات في علاقات الزواج خاصة الزواج الصيفي من الأثرياء العرب[٦].

٧- استغلال الأطفال في التسول وقد انتشرت هذه الظاهرة في المجتمع المصري في الآونة الأخيرة.

وتختلف مخاطر استغلال الأطفال حسب مكان عملهم ما بين الزراعة والصناعة، لكن عامة فإنهم يتعرضون لأسوأ أشكال العنف ؛وهو الموت في حوادث الطرق أثناء الذهاب والعودة من رحلة العمل، والعمل في ظروف قاسية وتصيبهم ضربات الشمس وأمراض الهزال وسرطان الأطفال وأمراض الكبد والأنيميا.

وكذا في ظل تزايد معدلات استغلال الأطفال كوسيلة في ترويج المخدرات حتى تتمكن عصابات الإتجار بالمخدرات الإفلات من الملاحقات الأمنية ، مما يمثل خطرا مزدوجا من حيث استغلال هؤلاء الأطفال غير كاملي الأهلية في تلك الأعمال الإجرامية، يعرض باقي أفراد المجتمع لمخاطر تعاطي المخدرات، بجانب تعريض الأطفال المروجين للمخدرات لمخاطر التعاطي المماثل

---

(1) A.ARONOWITZ ALEXIS ,Human Trafficing ,human miseru , the Global Trade in HUMAN Beings , London 2009,.p105

(٢) د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتواه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ص١٤٢- ١٤٣.

(6)Leibig (Abigail): Girl Child Soldiers in Northern Uganda: Do Current Legal Frameworks Offer Sufficient Protection Northwestern Uinversity Journal of International Human Rights, Vol. 3, Spring 2005, pa. 17.

(٤) انظر: المادة (الأولي) من القانون الإماراتي الاتحادي، رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦.

(٥) انظر: المادة (الثانية) من القانون المصري رقم (٦٤) سنة ٢٠١٠. :

(٦) د. أمام حسانين، زواج القاصرات بين الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان، رؤية قانونية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٩.

إضافة لانتشار الممارسات والسلوكيات المنحرفة والتخلي عن مجموعة القيم، والمبـــادئ المجتمعيـــة والدينية، وإذا كان الفقر هو السبب الرئيسي للاستغلال الجنسي للأطفال إلا أن هناك عوامل أخـــري تساهم في انتشار تلك الظاهرة، ومنها التفكك الأسري والنزاعات المسلحة والتمييـــز بـــين الجنســـين والأزمات الاقتصادية والسياسية التي تعاني منها كثير من الدول ولا يخفي ما تلعبه شبكة المعلومـــات (الانترنت) من دور مؤثر في تنامي تلك الظاهرة وانتشارها وذلك عن طريق تقديم العروض والصور لممارسة الجنس وسبل الاتصال بالضحايا وسهولة ذلك، حيث أصبح الترويج للمعطيات الإباحية أمـــرًا مألوفًا في الانترنت والتي يكون الطفل فيها عرضة للاعتداء[1].

[1] رشا خليل عبد، جرائم استغلال الأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، عدد ٢٧، ٢٠٠٦، كلية القانون، جامعة ديالي، العراق، ص٥.

الخاتمة

تُعدُّ ظاهرة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة،والبشعة التي حرّمتها الأديان السماوية وكافحتها الاتفاقيات الدولية ،ووضعت لها نصوصا وقواعد تحظر القيام بها وتعاقب من ينتهكها، فتنتهك جرائم الاتجار بالبشر حقوق الإنسان مثل: الحق في أمن الشخص وكرامته والحق في عدم تعرضه للتعذيب أو الاحتقار أو المعاملة اللانسانية، والمهينة والانتهاك الجسدي وعدم احتجازه ووضعه في ظروف صحية ونفسية سيئة والحق في العمل الملائم غير القسري.

وتتأثر جرائم الاتجار بالبشر بالعوامل الطبيعية والجغرافية والاقتصادية التي جعلت من هذه الجريمة تنشأ بأشكال خفية ومع مرور الزمن تستفحل بسبب الحروب والأوضاع الاقتصادية فغزت العالم بأسره؛ لأنها لا تعرف الحدود أو الحواجز.

وقد حاولنا في هذا البحث قدر الاستطاعة، التعرض لصور جرائم الاتجار بالبشر لما لها من آثار سلبية، فجريمة الاستغلال الجنسي أثارها السلبية تتمثل في عرقلة عملية التنمية لتلك الدول المصدِّرة للضحايا بالإضافة لانتشار الأمراض للضحايا، والمتعاملين معهم وإلحاق الأذى النفسي والجسدي للضحايا؛ كما أنها تؤثر علي الأخلاق والآداب العامة؛ وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتمثل آثارها السلبية في اللجوء أحيانا للقتل العمد للحصول علي الأعضاء البشرية لتزويد المرضي القادرين ماديا بالأعضاء اللازمة لشفائهم، كما أن هذه الجريمة جعلت من أعضاء الإنسان سلعة تباع وتشتري لمن يدفع أكثر، والآثار السلبية للعمل القسري واستغلال الأطفال وما ينتج عنه من أمراض وأحيانا الوفاة.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم:

- سورة البقرة: الآية٣٤.

- سورة النور، آية رقم ٣٣.

ثانيًا: المراجع باللغة العربية:

١. د. إبراهيم عبد الفتاح محمد، مشكلة الاتجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤.

٢. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، دون طبعة، ١٩٩٩.

٣. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦،

٤. د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة منقحة وفقًا لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٥. د. أميره محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٦. د. إيهاب عبد الغني عثمان، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، رسالة دكتوراة، القاهرة، ٢٠١٤.

٧. د. بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٨. د. جلال ثروت: نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، ١٩٧٩.

٩. د. حتاتة محمد نيازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبه، مصر، ١٩٩٣.

١٠.د. حسن ربيع ،شرح قانون العقوبات المصرى، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١١.د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢.د. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري، والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٣.د. رشا خليل عبد، جرائم استغلال الأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، عدد ٢٧، كلية القانون، جامعة ديالي، العراق، ٢٠٠٦.

١٤.د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م،

١٥.د. زهراء تامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

١٦.د. سلوي توفيق بكير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

١٧. د. شريف أحمد شمس الدين، المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

١٨. د. طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

١٩. د. عابدين محمد أحمد قمحاوي، حامد محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٢٠.د. عبد الحميد محمد على، العنف ضد الأطفال، الطبعة الأولي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢١.د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرى القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجماعية، ٢٠٠٩.

٢٢.د. عبد الله عبد المنعم حسن، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

٢٣.د. عبد الهادي هاشم عبد الهادي، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٨.

٢٤.د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٨م.

٢٥.د. عصام منير عابدين، الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٦.د. على محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، دون دار نشر، دون طبعة، ٢٠٠٥.

٢٧.د. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

٢٨.د. علي يوسف محمد حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

٢٩.د. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧.

٣٠. د. محمد هشام محمد عزمى، الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣١. د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، د. ن.

٣٢.د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الطبعة الثّانِية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣،

٣٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

٣٤. د. مصطفي الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ت.

٣٥. د. نبيل العبيدي،د. أمني السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٧.

٣٦.د. نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م.

٣٧. د. هاني السبكي، الاتجار بالبشر (دراسة وفقًا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية والدولية والوطنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٣٨. د. هيثم حامد المصادرة، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٣٩.د. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٤.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

40. A.ARONOWITZ ALEXIS ,Human Trafficing ,human miseru , the Global Trade in HUMAN Beings , London 2009.

41. Jonathan Todres law, otherness, And human Trafficking, In Georgia State university college of law, Legal studies paper No. 07, 2009 .

42. Labour, International Labour Office, "Profits and Poverty" the Economics of Forced , (2014).

43. Surman et al: "Regulating the sale of human organs:" A discussion in context with the global market, U.S.A., 2008.

44. Victims of Trafficking and Violence Protection Act of2000, Pub, 1. No 106-386§ (2000).

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	٢٧٩
المطلبُ الأولُ: **الاستغلال الجنسي (البغاء)**	٢٨٢
المطلبُ الثاني: **تجارة الأعضاء البشرية**	٢٨٧
الفرعُ الأول: ماهية تجارة الأعضاء البشرية وخطورتها.	٢٨٨
الفرعُ الثاني: أركان جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية.	٢٩٠
الفرعُ الثالث: ضوابط زراعة الأعضاء في التشريع المصري.	٢٩٩
المطلبُ الثالث: **العمل الإجباري والاسترقاق (السخرة)**	٣٠١
المطلبُ الرابع: **استغلال الأطفال**	٣٠٤
الخاتمة	٣٠٨
قائمة المراجع	٣٠٩
فهرس المحتويات	٣١٣

جامعة المنيا
كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

مجـــلة كلية الحقـــوق

دورية علمية محكمة

المجلد الثالث - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٠م

مجلة كلية الحقوق - المجلد الثالث - العدد الثاني - ديسمبر ٢٠٢٠م

جامعة المنيا
كلية الحقوق

MINIA UNIVERSITY

Journal of Faculty Of Law
Minia University

الترقيم الدولي:
ISSN 2537 - 056X

الترقيم الألكتروني:
Online ISSN 2786 - 0043

Desgin By: Ibram 01200804440

بسم الله الرحمن الرحيم

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

مجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

دورية علمية محكمة

تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنيا

المشرف العام ورئيس التحرير

الأستاذ الدكتور/ حسن سند

عميد الكلية

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

المسئول التنفيذي

أ/ ابرام محسن ظريف

المجلد الثالث - العدد الثاني – ديسمبر ٢٠٢٠م

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

هيئة التحرير

المشرف العام

الأستاذ الدكتور/ حسن سند عميد الكلية

مستشارو التحرير:

السيد الدكتور/ حمـاده حســـــن محمد

السيد الدكتور/ جمال عاطف عبد الغني

السيد الدكتور/ رجب محمود زكى احمد

مدير التحرير

الأستاذ الدكتور/ حشمت محمد عبده

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

كلمة افتتاحية العدد الثاني ـ المجلد الثالث

من مجلة كلية الحقوق ـ جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم.. وعلى بركته وحسن توفيقه نستفتح العدد الثاني من المجلد الثالث لمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا.

وقد ضمناه جملة مختارة من البحوث المهمة في مادة تخصصها فجاء ثرياً بالدراسات المتنوعة لتحتضن منتخبات البحوث المميزة التي اجتهدت الأساتذة في إعدادها وعرضها وفقاً لما تقتضيه الأعراف الجامعية.

نسأل الله أن يتقبلها وينتفع بها ويبارك الجهود..،

أ.د/ حسن سند

عميد الكلية ورئيس التحرير

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

إهداء

تهدئ هيئة التحرير هذا العدد الى روح

الأستاذة/ نجلاء محمد عبد الرحمن

المسئول التنفيذي للمجلة

غفر الله لها وتغمدها بواسع رحمته

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

اللائحة الخاصة بقواعد النشر بمجلة كلية الحقوق – جامعة المنيا

تشترط المجلة مجموعة من المواصفات التي يجب توافرها في الأبحاث المقدمة وهي:

- الا يزيد حجم البحث عن ١٠٠ صفحة بحجم A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب، ويمكن قبول الأبحاث التي تصل الى حد أقصي ١٢٠ صفحة إذا رأت لجنة التحكيم ان موضوع البحث يقتضي ذلك، على ان يتحمل الباحث رسوم طباعة اضافيه مقابل قدرها مئتان جنيه، وذلك بعد قبول البحث للنشر.

- يجب ان يحتوي البحث على مقدمة توضح موضوع البحث وأهميته والمشكلة التي يتعرض لها والفراغ الذي من شأن البحث أن يملأه في الأدبيات ذات الصلة، أما الموضوع نفسه فيجب أن يتم طرحه باستخدام طريقة أو طرق عملية منهجية منطقية وواضحة.

- يجب ان يحتوي البحث على المحتويات الآتية: عنوان البحث بشرط ألا يزيد عن ٣٠ كلمة، كلمات دالة مفتاحية لا تزيد عن ١٠ كلمات، ملخص للبحث فيما لا يزيد عن ١٠٠٠ كلمة، قائمة المراجع، قائمة الصور والاشكال والرسوم التوضيحية إن وجدت مرقمة وفقاً لما جاء بالبحث.

- أن تحتوي الصفحة الأولي على جميع البيانات الخاصة بالباحث أو الباحثين القائمين بإعداد البحث وتتضمن: "الاسم الثلاثي، الوظيفة الحالية، اسم الجامعة، التليفون، عنوان المراسلة، البريد الالكتروني حتى يمكن التواصل معه".

- تقع المسئولية على الباحث في الحصول على تصريح باستخدام مادة علمية لها حق الطبع وهذا يشمل النسخ المصورة من مواد نشرها من قبل.

- في حالة الاستعانة بمعلومة او جدول او شكل أو صورة من آي مصدر آخر (سواء أكان مطبوعاً أم إلكترونياً) فإنه يجب الإشارة سواء في النص او في الحواشي إلى ذلك المصدر، أما في حال الاقتباس الحرفي فيجب إضافة الإشارة الى مصدره – أن يوضع ذلك الاقتباس بين علامتي تنصيص.

- عدم الإشارة الى المصادر التي تمت الاستعانة بها أو الاقتباس منها يعد إعتداء (Plagiarism) على الملكية الفكرية الخاصة بآخرين، وهو ما قد يؤثر سلباً على المصداقية والسمعة العلمية لصاحب البحث، شبكة المعلومات.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- لا يصح الاعتماد على مصادر غير معترف بها أكاديمياً مثل: الموسوعات والمنتديات المنتشرة على شبكة المعلومات الدولية.
- يتبع أسلوب "The Chicago Manual of Style – Humanities Style" في توثيق المراجع.
- يراعي استخدام برنامج الكتابة MS Word خط ١٤ Simplified Arabic في كتابة البحث، وخط ١٢ Times New Roman في كتابة الهوامش، على حجم ورق A4 على ان تكون الهوامش ٣ سم من كافة الجوانب.
- يجب ان تكون المسافة بين الأسطر – سواء في النص أو الحواشي – مفردة (Single – spaced) كما يجب الا تترك مسافات زائدة بين الأسطر في آي من أجزاء البحث.
- يجب ان يكتب العنوان الرئيسي بخط سميك (Bold)، وكذلك يجب الا تكتب العناوين بحروف مائلة او يوضع تحتها آية خطوط، كما لا يفضل أن يسبق العناوين (سواء رئيسية أو فرعية) آية أرقام، وألا يتبعها آية علامات ترقيم (مثل النقطتان الرأسيتان والشرطة:–).
- يراعى عدم استخدام أنماط متعددة أو خطوط مختلفة الحجم.
- يجب أن يتم تسليم الأبحاث للمجلة بمدة شهرين على الأقل قبل تاريخ صدور العدد المراد النشر فيه، وتقدم نسخه من الأبحاث على أسطوانة مدمجة (CD)، USB Flash Disk أو عبر البريد الالكتروني وكذلك نسخه مطبوعة على ورق A4 (من وجه واحد)، وذلك إما بتسليمه بمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا أو ارساله بالبريد على العنوان التالي: مجلة كلية الحقوق – كلية الحقوق – جامعة المنيا، مدينة المنيا – المنيا. ويقوم السيد مدير التحرير بتلقي الأبحاث.
- بعد استلام البحث من قبل إدارة المجلة، يخضع لفحص مبدئي بمعرفة هيئة التحرير والتي تأخذ قرارها بتمريره بصورة سرية (دون ذكر هوية المؤلف) الى المحكمين المناسبين وفقاً للموضوع الذي يتناوله البحث مع مراعاه ان يكون احد المحكمين من داخل الجامعة والأخر من خارجها. هذا ومن حق هيئة التحرير الرجوع الى الباحث لاجراء بعض التعديلات الضرورية علية قبل ارساله الى المحكمين، ويمكنها أيضاً عدم قبول البحث نهائياً اذا رأت ذلك.

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

- في حالة القبول المبدئي للبحث، تقوم هيئة التحرير بتحديد أسماء المحكمين اللذين سيقومان بتقييمه وكتابة التقرير النهائي عنه (عاده ما يستغرق عمل المحكمين مده لا تزيد على الشهر). تأتي عملية التحكيم بواحدة من ثلاث نتائج: اما قبول البحث للنشر بدون تعديلات، واما قبوله مع اجراء تعديلات، واما الاعتذار عن عدم قبوله. في الحالة الثانية (قبول البحث بتعديلات) يتم ارساله للباحث لاجراء التعديلات التي حددها المحكمين. ولا يكون مسموحاً للباحث في هذه المرحلة ان يقوم بآيه تعديلات تتضمن إضافة او حذف بخلاف ما قرره المحكمون. على المؤلف ان يقوم باجراء تلك التعديلات في مده لا تتجاوز الأسبوعين.

- اذا قبل احد المحكمين البحث ورفضه المحكم الثاني، يحال البحث لاحد أعضاء اللجنة العلمية في تخصص البحث للبت في قبول البحث او رفضه.

- في هذه المرحلة، يختار المؤلف الوسيلة المناسبة له لاستلام البحث وتسلمه: وذلك اما بقدومه شخصياً لمقر المجلة بكلية الحقوق – جامعة المنيا – محافظة المنيا، او أن تقوم هيئة التحرير بارسال البحث له عن طريق البريد الالكتروني.

- بعد اجراء التعديلات من قبل المؤلف، تقوم هيئة التحرير بمراجعة ذلك للتأكد من ان كافة التعديلات قد اخذت بالاعتبار على نحو مرض، ثم يرسل البحث للمدقق اللغوى الذي يستغرق عمله ما لا يزيد عن أسبوعين.

- تخضع الأبحاث بعد ذلك لمرحلة أخيرة من التدقيق والمراجعه بمعرفة هيئة التحرير، يتم خلالها التأكد من خلو الأبحاث من أية أخطاء لغوية أو إملائية، وكذا التأكد من أن جميع المقالات بالعدد المنتظر صدوره مطابقة للمواصفات الخاصة بالمجلة. بعد ذلك يتم تحويل المقالات الى اعمده ثم تحفظ بصيغة الـــ PDF وذلك لارسالها للمطبعة. تستغرق مرحلة الإخراج النهائي هذه مده تتراوح ما بين أسبوعين الى ثلاثه، وهى نفس المدة تقريباً التي تستغرقها مرحلة الطباعة.

- تنشر الأبحاث حسب اسبقية الموافقة على نشرها.

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

المحتوي

م	الموضوع	الصفحة
١	سلطة القاضي في تكييف محل الأحكام القضائية م . م هاني حمدان عبدالله المديرية العامة لتربية صلاح الدين - قسم تربية سامراء م. عقيل مجيد طه جامعة تكريت / كلية الحقوق	من ١ الي ٣٠
٢	نطاق الحماية الجنائية للتقنيات الطبية الحديثة المساعدة علي الإنجاب (دراسة مقارنة) الدكتور/ مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي	من ٣١ الي ١٦٢
٣	السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الشائعات (دراسة مقارنة) أ.د / عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة د / مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي الباحثة / آمنة حسين أحمد عمر	من ١٦٣ الى ٢١٤

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الإلكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

م	الموضوع	الصفحة
٤	التصالح في جرائم الاستثمار (دراسة مقارنة) أ.د / عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي – جامعة القاهرة د / مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي الباحث / أحمد إبراهيم عبدالعزيز	من ٢١٥ الى ٢٧٨
٥	صور جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري دراسة مقارنة أ.د / حسن محمد ربيع محمود أستاذ القانون الجنائي عميد كلية الحقوق - جامعة بني سويف السابق الباحث / أحمد رأفت محمد حافظ	من ٢٧٩ الى ٣١٤
٦	دور الخطأ في إسناد المسئولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية (دراسة مقارنة) د. مصطفي سيد مصطفي سعداوي دكتوراه في القانون الجنائي	من ٣١٥ الى ٤٦٨

Minia university
Faculty of Law
Journal of Faculty of Law

جامعة المنيا
كلية الحقوق
مجلة كلية الحقوق

الترقيم الدولي: ISSN 2537 – 056X
الترقيم الالكتروني: Online ISSN 2786 - 0043

م	الموضوع	الصفحة
٧	الاضطرابات السياسية الدولية لأزمة فيروس كورونا أ.د/ حسن سند أستاذ القانون الدولى العام عميد كلية الحقوق – جامعة المنيا الباحث/ مصطفي كمال أحمد	من ٤٦٩ الى ٥١٨
٨	أوامر التغيير في العقود الإدارية الدولية أ.د/ هبه بدر احمد أستاذ دكتور بقسم قانون المرافعات كلية الحقوق – جامعة عين شمس د/ محمد سليم مدرس بقسم القانون العام كلية الحقوق – جامعة عين شمس الباحث/ كريم على محمد فاروق عرفه	من ٥١٩ الى ٥٦٣

بحث بعنوان

صور جرائم الاتجار بالبشر في القانون الجنائي المصري

(دراسة مقارنة)

مقدم إلى

كلية الحقوق – جامعة المنيا

قسم القانون الجنائي

أ.د/ حسن محمد ربيع محمود

أستاذ القانون الجنائي

عميد كلية الحقوق – جامعة بنى سويف السابق

الباحث/ أحمد رأفت محمد حافظ

مقدمة

أصبح الاتجار بالبشر جريمة منظمة، ولها علاقة بالجرائم المنظمة الأخرى، بل وتُعدُّ ثالث أكبر تجارة في العالم بعد المخدرات والسلاح, كما تمثل هذه الظاهرة التحدي الحقيقي لحقوق الإنسان وتقتل الديمقراطية والحرية التي نسعى لتطبيقها في مجتمعاتنا[١].

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي عرفها التاريخ علي وجه الأرض؛ لأن الإنسان هو المخلوق الوحيد الذي خلقه الله تعالي، وكرمه وفضله علي سائر الخلق جميعا حتى أنه أمر الملائكة أن تسجد له سجود تكريم وتقديس فقال تعالي: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ}[٢].

ويسعي المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة، والتصدي لها بكل قواه بوصفها شكلاً خطيرًا، ومخزيًا من أشكال الاسترقاق العالمي الجديد، ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة، التي ما زالت تخضع لها أعدادًا ضخمة، ومتزايدة من البشر الذي يجري استغلالهم جنسيًا، أو جسديًا، أو الاثنين معًا داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم، بوسائل وطرق شتي سواءً باستخدام العنف، والإكراه، أو بالخداع، والتحايل، والتضليل، لذلك كان لابد من التفكير في كيفية مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والمساهمة الفعلية في مكافحتها بصوره متكاملة، إلي جانب ما سن من تشريعات، وقوانين بخصوصها, حتى يكون لهذه القوانين فاعليتها وقوة تأثيرها.

وتعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية، لا تقتصر على دولة معينة، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول المختلفة، والتي تختلف صورها، وأنماطها من دولة إلى أخرى طبقًا لنظرة الدولة لمفهوم الاتجار بالبشر ،ومدى احترامها لحقوق الإنسان، ووفقًا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال والنظام السياسي المتبع بها، فمنها على سبيل المثال:(الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي في الدعارة , نزع الأعضاء البشرية, وعمالة السُخرة, خدم المنازل, بيع الأطفال لأغراض التبني, السياحة الجنسية, النزاعات المسلحة, الاستغلال السيئ للمهاجرين)[٣].

---

[١] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مجموعة الأدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٦، ص٢٦.

[٢] سورة البقرة: الآية٣٤.

[3] Surman et al: "Regulating the sale of human organs:" A discussion in context with the global market, U.S.A., 2008. p:20.

وقد أولت مصر اهتماما كبيرا لمكافحة جريمة الاتجار بالبشـــر فانضـــمت إلـــي الاتفاقيـــات والمعاهدات والعهود الدولية التي تحظر هذه الجريمة إلي أن أصدرت القانون رقم ٦٤ لســـنة ٢٠١٠ بشان مكافحة الاتجار بالبشر.

خطة البحث :

لقد بنيت قواعد هذا البحث على أربعة مطالب رئيسية ذلك على **النحو التالي:**

المطلب الأول: نتعرض فيه للاستغلال الجنسي (البغاء)، أما **المطلب الثاني: نتناول فيه تجاره الأعضاء البشرية، من خلال ثلاثة فروع الأول: ماهية تجارة الأعضاء البشرية وخطورتها، والثاني: أركان جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية، والثالث: ضوابط زراعة الأعضاء في التشريع المصري، ونتعرض في المطلبُ الثالث: للعمل الإجباري والاسترقاق (السخرة) ونتطرق في المطلبُ الرابع : لاستغلال الأطفال ذلك على النحو التالي:**

المطلبُ الأولُ: الاستغلال الجنسي (البغاء).

المطلبُ الثاني: تجاره الأعضاء البشرية.

الفرع الأول: ماهية تجارة الأعضاء البشرية وخطورتها.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية.

الفرع الثالث: ضوابط زراعة الأعضاء في التشريع المصري.

المطلبُ الثالث: العمل الإجباري والاسترقاق (السخرة).

المطلبُ الرابع: استغلال الأطفال.

المطلبُ الأولُ

الاستغلال الجنسي (البغاء)

عرف بعض الفقهاء البغاء بأنه:" استخدام الجسم إرضاء لشهوات غير مباشرة نظير أجر، وبغير تميز"[١]، وفي تعريف آخر: "البغاء يعني مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية، وغير الطبيعية مع الناس بدون تمييز إرضاءً لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل"[٢]، كما عرفه بعض الفقه:" بتعاطي الزنا أو اللواط بأجر مع أكثر من شخص"، وهو أيضًا:" استغلال شخص للنساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن، ويعتمد في معيشته كلها أو جزء منها على ما يسكبه من الدعارة"[٣]، ويرى فيها البعض: "مصطلح عام لكل أعمال الاتجار بالجسم إرضاء لشهوات الآخرين، وهو يقع من الرجال كما يقع من النساء"[٤].

أما محكمة النقض المصرية فقد عُرّفت البغاء بأنه:" مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تميز، فإن ارتكبه الرجال فهو فجور وأن اقترفته الأنثى فهو دعارة"[٥].

ويعتبر الاستغلال الجنسي من أكثر صور الاتجار في البشر انتشارا علي مستوي العالم بل وأخطرها علي الإطلاق[٦]، وذلك نظرًا لما يحققه هذا النوع من الاتجار من إرباح أدت إلي هجر كثير من تجار السلاح، والمخدرات نشاطهم الأصلي واستبداله بهذا النوع من الاتجار هذا فضلا عن كونها أقل مخا طره وعقوبة من ناحية، مع ضمان استمرارية أرباحها من ناحية أخري، نظرًا لكون الإنسان كسلعة طبقا لهذه التجارة غير قابلة للاستهلاك في الزمن القصير، وهذا بالعكس من السلع الأخرى كالسلاح، والمخدرات، فهي تستهلك بمجرد استعمالها وتشمل هذه التجارة كل من السيدات والفتيات صغار السن، وكذلك الأطفال من الجنسين ذكور وإناث[٧].

---

[١] د. عابدين محمد أحمد قمحاوي، حامد محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٦.

[٢] د. حتاتة محمد نيازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبه، مصر، ١٩٩٣، ص١٢٠

[٣] ويقصد ببيت الدعارة المحل المهيأ لفعل البغاء أو تسهيل القيام به أو الدعاية له أو التحريض عليه، أما الوسطاء فهم من يتوسطون بين شخصين أو أكثر بقصد تسهيل فعل البغاء بأية وسيلة كانت ويشمل ذلك على التحريض، كما يتم بموافقة أحد الشخصين أو نائبه، كما يشمل أيضًا استغلال بغاء شخص بالرضا أو الإكراه.

[٤] د. مصطفي الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ت، ص٥٢.

[٥] الطعن رقم ٩٩ جلسة ١٩٨٨/٤/٢١ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩، ص رقم ٦٣٧؛ الطعن رقم ٢٤٣٤ جلسة ١٩٨٨/٦/٨ لسنة ٥٨ مكتب فني ٣٩ ص ٧٧٢. .

[٦] د. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٤، ص١٠١ وما بعدها؛ د. خالد بن محمد الدوغان، الاتجار بالبشر وموقف الشريعة الإسلامية منه، المجلة العلمية، المجلد ١٠، عدد ٢، ٢٠٠٩، جامعة الملك فيصل السعودية، ص٢١.

[٧] د. عمر عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية، والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها، ورقة عمل ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص٢٩.

ويعرُّف قانون حماية ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٣ الاتجار لأغراض جنسية[١] بأنه:" تجنيد، إيواء، نقل، توفير، أو الحصول على شخص بغرض القيام بنشاطات جنسية تجارية، كما عرُّف القانون النشاط الجنسي التجاري[٢] بأنه:"أي عمل أو تصرف جنسي تكون نتيجته تقديم أو استلام أي شخص شيء ما له قيمة".

وينقسم العالم في تجارة الجنس إلى ثلاث مناطق هي:

١- **مناطق مصدرة:** وتتركز معظمها فى دول شرق وجنوب أسيا، ودول الاتحاد السوفيتي السابق، وأمريكا اللاتينية وإفريقيا[٣].

٢- **مناطق مستوردة:** وتتركز معظمها في دول تتمتع بدرجة عالية من الاستقرار السياسي والاقتصادي فضلا عن تقدمها العلمي وتتركز أغلب هذه الدول في غرب آسيا والشرق الأوسط وغرب أوروبا وشمال أمريكا[٤].

٣- **مناطق الترانزيت[٥]:** وهي بمثابة حلقة الوصل بين المناطق المصدرة، والستوردة.

وعلى هذا تشمل المتاجرة بالجنس قسمًا مهمًا من المتاجرة بالبشر، ولا شك أن البغاء مهنة مؤذية تجرد الشخص من الإنسانية وتعزز عمليات الاتجار بالبشر، فتحويل الناس إلي سلع خالية من الإنسانية يخلق بيئة تساهم في تمكين الاتجار بالبشر.

ويقصد بالاستغلال الجنسي:" قيام شخص ما باستغلال ظروف معينة تحيط بالضحية أو حاجتها للمال أو العيش في ظروف معيشية أفضل في أعمال البغاء سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وذلك عن طريقة الخداع أو القوة أو الإكراه مستخدماً تجنيد الضحية أو إيوائها أو نقلها بغرض حصول ذلك الشخص علي فائدة مادية من وراء ذلك الاستغلال الجنسي"[٦].

---

[١] قانون مكافحة ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٣.
- (9) TVPA§ 103, (9) 103.

[٢] قانون مكافحة ضحايا الاتجار والعنف الأمريكي رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٣.
- (3) TVPA§ 103, (9) 103.

[٣] د. عبد الله عبد المنعم حسن، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٧؛ ص٣٧.

[4] Turner (Jackie) and Kelly (Liz): Trade secrets, intersections between diasporas and crime groups in the constitution of the human trafficking Chain, British Journal of Criminoogy, vol, 49, issue 2, 2009, p.3.

[٥] تتعدد المسميات في هذا النطاق إلى دول العرض أو المنشأ أو التصدير أو الإرسال، ودول الطلب أو المقصد أو المستوردة أو الاستقبال، ودول العبور أو الترانزيت. انظر: د. سهير عبد المنعم، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية، ورقة عمل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣

[٦] د. محمد هشام محمد عزمى، الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٨٣.

ويُعد الاستغلال الجنسي للنساء –إحدى صور الاتجار بالبشر– حيث تلجأ بعض الفتيات من مختلف الأعمار تحت وطأة الفقر والجهل لجماعات الإجرام المنظم لتسفيرهم لدول أخري بحثا عن فرص عمل أفضل نظير قيامهن بدفع مبلغ من المال تتقاضاه تلك الجماعات المنظّمة تختلف قيمته من فتاه لأخرى حسب السن والدولة المراد السفر إليها، وتستخدم جماعات الإجرام المنظم طرقا احتيالية حتى تمكن الضحية من السفر لدولة أخري ،وذلك تحت مسمي السفر من اجل السياحة[١]، أو الزواج بأحد مواطني الدولة المستقبلة وذلك لضمان الإقامة بها وعند تعذر ذلك يتم دخول الدولة المستقبلة بأسلوب الترانزيت، والمكوث بها وعدم استكمال الرحلة مره أخري إلي الدولة المقرر السفر إليها، وبعد ذلك يتم تمزيق وثائق السفر في دولة الترانزيت لضمان البقاء بها، وقد تنبهت مؤخرا لذلك الدولة المستقبلة وتقوم باتخاذ إجراءات ترحيل الأشخاص مرة أخري إلي الدولة القادمين منها (الدولة الوافدة)[٢].

وفي حالة تمكن تلك الفتيات من البقاء في تلك الدولة المراد السفر إليها تأتي المرحلة الثانية في نشاط جماعات الإجرام حيث يتم استخدام تلك الفتيات في أعمال الدعارة، والمواد الإباحية والتي تدر علي تلك الجماعات مبالغ طائلة لا تقارن البتة بالمبالغ الضئيلة التي تتحصل عليها تلك الفتيات والتي تعتبرها فرصة جيدة بالنسبة للظروف الصعبة التي يمرون بها ،ولا ينتهي الأمر عند هذا الحد بالنسبة لهن حيث غالبا ما تصاب تلك الفتيات في ظل هذا النوع من العمل ببعض الأمراض العضوية بجانب الأمراض النفسية كالاكتئاب وخلافه[٣].

وليس كل الفتيات يتم تسفيرهن نظير قيامهم بسداد مبالغ مالية حيث أن بعضهن يتم تسفيرهن تحت وطأة التهديد بإلحاق الأذى بذويهن إذا رفضن ذلك من قبل الجماعات.

---

(١) د.أحمد عبد العزيز الصفر اللحام، "الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية- الماهية والأنماط، واملمارسات، ورقة عمل مقدمة في الندوة العلمية التي نظمتها جامعة نايف، بيروت، ص٥.

(٢) تم اعتماد بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية(قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠، وقد بدأ نفاذه في ٢٨ يناير ٢٠٠٤ لأغراض منع ومكافحة المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف تحقيقًا لتلك الغايات مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، ويعرف بروتوكول المهاجرين جريمة تهريب المهاجرين بأنه:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (الفقرة الفرعُية (أ) من المادة (٣) ويحتوي التعريف سالف الذكر على العناصر الآتية:
- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول على منفعة مالية مباشرة أو أي منفعة مادية أخرى.

(٣) د. أميره محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٣٣٨.

وتستخدم جماعات الإجرام المنظم أسلوب التضليل عند استغلال تلك الفتيات جنسياً وذلك لضمان عدم ملاحقة أجهزة العدالة لهم أو للتغرير بالضحية في بادئ الأمر لضمان قبولها ورضاها أو للحيلولة دون انتقاد المجتمع لهذه الصور من الانحراف الأخلاقي التي تنفرها الطبيعة البشرية؛ ومن الطرق المستحدثة للاستغلال الجنسي للنساء –كأحدي صور الاتجار بالبشر– الفيديو كليب، حيث أن أغلبها يخاطب الغرائز أكثر مما يخاطب الوجدان وقد يستخدم البعض منها كأسلوب للاتجار بالبشر حيث يسهل الوصول للضحية واستغلالها جنسيا بعد ظهورها في ذلك المصنف الفني علي نحو يشير إلي أن هذا العمل قصد منه استغلالا جنسيا أكثر منه تقديم عمل فني هادف، وبعض الأعمال الفنية التي تقدم في الملاهي الليلية، وبث القنوات الفضائية المتخصصة في الاستغلال الجنسي لعروض بأرقام هواتف للاتصال ببعض الفتيات لممارسة الأعمال المنافية للآداب[١].

وقد أجري المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية دراسة ميدانية علي عينة من المحكوم عليهم في جرائم الاستغلال الجنسي والبغاء في مصر وقد انتهت هذه الدراسة الميدانية إلي احتلال جرائم الاعتياد علي ممارسة البغاء مكان الصدارة بين الجرائم الجنسية أو تمثل نسبتها ما يقارب النصف وهو ما يرشح مرتكبيها لأن يصبحوا ضحايا محتملين للاتجار بالبشر حيث يتم استغلالهم جنسياً أو استغلال دعارتهم من خلال قوادين[٢].

وقد أشارت هذه الدراسة الميدانية ارتفاع نسبة الأمية بين عينة مرتكبي جرائم البغاء، وأن معظمهم تم استدراجهم لممارسة البغاء من خلال المحيطين بهم من دائرة المعارف والعلاقات الشخصية والعائلية وأن بعض الحالات كانت بسبب علاقات العمل وأن نسبة جرائم الاعتياد علي الدعارة التي تمت عن طريق الإكراه سواء عن طريق التهديد أو التحايل قد بلغت ثلث عينة المحكوم عليهم بل أن اغتصاب الفتيات كان أحد وسائل الإيقاع بهن ؛كضحايا لغرض الاستغلال الجنسي[٣].

ولقد منع الإسلام البغاء بأنواعه وحرمه وعاقب من يزاوله وتركزت حملة القرآن الكريم لاجتثاث ظاهرة البغاء والزنا والشذوذ الجنسي بمختلف أشكاله، باجر أو بغير أجر ، بين الجنسين أو في دائرة الجنس الواحد ، وفي الجاهلية العربية كان الإنكار الشديد علي إكراه الإماء علي البغاء، فقال الله تعالي:{ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا}[٤].

---

[١] د. عابدين محمد أحمد قمحاوي، حامد محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٢٧ وما بعدها.

[٢] انظر: الدراسة الميدانية التي أعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عن الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، الأنماط، والتغيرات الفاعلة، دراسة عن الاستغلال الجنسي والبغاء، مشار إليه: في الدليل الاسترشادي للتحقيق، والملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر، ص٢٦.

[٣] انظر: الدراسة الميدانية السالف الإشارة إليها، مرجع سابق، ص٢٧.

[٤] سورة النور، آية رقم ٣٣.

وتمثل ظاهرة الاتجار بالبشر بهدف استغلالهم ثالث أكبر تجارة غير مشروعة بعد تجارة السلاح و المخدرات, وتُقدر أرباحها بحوالى[١](١٥٠,٢) مليار دولار سنويا[٢]، وللدول الصناعية الكبرى النصيب الأكبر منها[٣] ، ويترتب على انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي، العديد من الآثار السلبية ليس على الأفراد فقط بل امتدت إلى الدول أيضاً، فقد باتت من أكبر التحديات التي تواجه حقوق الإنسان، فهي بكل المعايير جريمة ضد الإنسانية تهدد الأمن والاستقرار في مناطق كثيرة من دول العالم[٤].

---

[1]PatrickBesler (2005) "Forced Labour and Human Trafficking " Estimating the Profits, working paper ,Geneva, International Labour Office.

[2]Labour(2014), International Labour Office, "Profits and Poverty" the Economics of Forced , p. 13.

[3]UNODC and Naief Arab university for security sciences; The protection project at Johns Hopkins University school of Advanced international studies: Combating trafficking in persons in accordance with the principle of Islamic law, 2006, p. 4; Jonathan Todres law, otherness, And human Trafficking, In Georgia State university college of law, Legal studies paper No. 07, 2009 – P. 607

[٤] انظر التقرير السنوي الصادر عن وزاره الخارجية الأمريكية بشأن الاتجار بالبشر لعام ٢٠١٠، - مكتب مساعد وزير الخارجية للشؤون العالمية، الموقع الإلكترونى لوزارة الخارجية الأمريكية علي شبكة المعلومات.

www.usinfo-gov.com..http/

المطلبُ الثاني

تجارة الأعضاء البشرية

تَمْهيدٌ وتقسيمٌ :

تُعدُّ تجارة الأعضاء البشرية من الجرائم التي لاحت في الأفق في الآونة الأخيرة والتي ما كنا نسمع عنها لولا التقدم الذي طال المجال الطبي بصورة كبيرة ،ونظرا لخطورة هذه الصورة من صور الاتجار بالبشر أردنا أن نلقى عليها الضوء بصورة أوضح وذلك من خلال تقسيم هذا المطلبُ إلى الفروع الثلاثة التالية:

- **الفرعُ الأول: ماهية تجارة الأعضاء البشرية وخطورتها.**
- **الفرعُ الثاني: أركان جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية.**
- **الفرعُ الثالث: ضوابط زراعة الأعضاء في التشريع المصري.**

الفرعُ الأول

ماهية تجارة الأعضاء البشرية وخطورتها

يقصد بتجارة الأعضاء البشرية أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية كالأنسجة والجلد والدم والكلي وغيرها من الأعضاء[١]؛ حيث أسهم التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة في ازدياد عملية الاتجار في الأعضاء البشرية[٢]، وتنتشر هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة بشكل كبير بسبب انتشار الفقر، وسوء الظروف الاقتصادية التي تمر بها بعض الدول وأفرادها، وتمثل فئة الأطفال الفئة الأكثر استهدافهًا بذلك وتليها فئة المشردين أو أولئك الذين يعانون من أمراض عقلية[•].

وترجع خطورة هذه الظاهرة إلي قيام بعض عصابات الجريمة المنظّمة بقتل الأشخاص من أجل بيع أعضائهم والتربح من ذلك حيث انتشرت شائعات في الفترة الأخيرة عن خطف الأطفال وسرقة أعضائهم، فتجارة الأعضاء البشرية ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ علي حياة الأشخاص المحتاجين لها ولكن الهدف هو تحقيق الربح كما هو الحال بالنسبة لأي تجارة في الأنظمة الرأسمالية الحديثة، وأن الدراسات ذاتها أثبتت أن عددًا كبيرًا من الأمريكيين والأوروبيين يتوافدون إلى بعض الدول ولا سيما البرازيل بغية زرع الأعضاء خاصة الكلي والتي تباع بأثمان بخسة من الفقراء[٣].

وتظهر خطورة هذه التجارة عندما تتم في صورة الجريمة أي سرقة الأعضاء البشرية من بعض المستشفيات في غياب الرقابة الصحية، سواء تحقق ذلك عن طريق مرض لم يكن موجودًا من قبل أو بالزيادة من مقدار مرض كان يعانيه من قبل[٤]، كما قد يحدث ذلك بموافقة ناقل العضو تحت

---

(١) د. هاني السبكي، الاتجار بالبشر (دراسة وفقًا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية والدولية والوطنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤، ص٥٣؛ د.هيثم حامد المصادرة، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص٨٩.

(٢) د. عصام منير عابدين، الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠٣.

(•) في إيطاليا تم ضبط أحدى العصابات الإجرامية المتخصصة في تجارة الأعضاء البشرية بين أوكرانيا ودول الاتحاد الأوروبي أي يتم إرسال الأطفال إلي مستشفيات خاصة لنقل أعضائهم إلى أبناء الأغنياء من المرضي وذوي العاهدات.
- انظر: د. طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٤٠٧؛ د. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص٧٤؛ د مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسيولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص١٥ وما بعدها

(٣) تباع الكلية الواحدة بمائتي دولار فقط في السوق السوداء وتؤكد الإحصائيات أن نحو ٢٠% من سكان المناطق شمال شرق البرازيل يعيشون بكلية واحدة. راجع: د. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري، والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٧.

(٤) د. علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، دون دار نشر، دون طبعة، ٢٠٠٥، ص١٥؛ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، دون طبعة، ١٩٩٩، ص٢٠.

ضغط الحاجة والفقر حيث يقوم ببيع أعضائه بمقابل زهيد[١]، مما يعرض حياته للخطر وعدم القدرة علي العمل[٢]، ولذلك فهي تعتبر من قبيل الاتجار في البشر بحثاً عن مصدر للدخل للبائع، والربح بالنسبة للوسيط، أما بالنسبة للمشتري فعادة ما يكون الهدف منها البقاء علي قيد الحياة أو العلاج[٣].

وقد أكدت الدراسات التي أجريت علي بعض المجتمعات التي تنتشر فيها تجارة الأعضاء بالبشر ارتباط انتشارها بعوامل الفقر وسوء الظروف الاقتصادية لهذه المجتمعات، كما أن تجارة الأعضاء البشرية كالمتاجرة بالبشر، لها مناطق تصدرها وهي الدول الفقيرة والتي تعاني من المشاكل الاقتصادية أو الاجتماعية أو الاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار، كما لها دول تستوردها وهي الدول المتقدمة لما لها من مستوى من التطور والرقي لاسيما الجانب العلمي والطبي الذي يستدعيه نجاح هذه العمليات[•].

---

[١] د. رضا عبد الحليم عبد المجيد، فلسفة القواعد الدولية في حماية الإنسان، دراسة في ضوء الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مواجهة العلوم الطبية البيولوجية والإعلان العالمي للجين البشري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (١)، س (٤٢)، يناير ٢٠٠٠، ص٢٨٩.

[٢] د. بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٤٢؛ د. سهير لطفي، المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية لأطراف دورة الاتجار في الأعضاء البشرية، الاتجار في الأعضاء البشرية في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠، ص١٣. .

[٣] أميمة تمام، للحفاظ على حياة المصريين، جريدة الوطن، العدد المنشور في ٢٠١٤/٨/٨. .

[•] هناك إحصائية تؤكد أن ٨٠% من عمليات زرع الأعضاء مصدرها الفقراء من دول مصر، فلسطين، والأردن وأن ٩% من حوادث اختفاء الأطفال في الدول العربية وراءها عصابات الإجرام المنظم لبيع الأطفال والتبني وبيع الأعضاء.
- انظر: د. سهير لطفي، المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية لأطراف دورة الاتجار في الأعضاء البشرية، الاتجار في الأعضاء البشرية في إطار الاتجار بالبشر،مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها.

الفرعُ الثاني

أركان جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية[١]

أولا: محل الجريمة: تتميز جريمة نقل، وزرع الأعضاء البشرية عن غيرها من جرائم القانون العام أن محلها هو جسد الإنسان نفسه[٢]، فنصوص قانون العقوبات تجرم الاعتداء علي المصالح القانونية المختلفة كحق الإنسان في الحياة[٣]، أو في السلامة الجسدية،

ثانيًا: الركن المادي:

هو عبارة عن الفعل الذى يحقق الاعتداء على المصلحة أو الحق الذى يحميه القانون، ويتكون من عناصر اساسية يتوفر بقيامها ،فلابد من سلوك إجرامى يصدر عن الفاعل يكون قوام هذا الركن. وقد يكون هذا السلوك إيجابى أو سلبى، ويلزم أيضا أن يؤدى هذا السلوك إلى نتيجة معينه ،هى الاعتداء على المصلحة التى يحميها القانون فلا يعد سلوكا مجرما حتى وإن كان محل استهجان من قواعد العادات أو الأخلاق ،ويلزم أخيرا أن يرتبط سلوك الجانى بتلك النتيجة برباط معين ،بحيث يمكن القول أنه مالم يكن ذلك السلوك ما تحققت هذه النتيجة ،وهذا الرباط يطلق عليه رابطة السببية والتى تجعل من السلوك سببا للنتيجة [٤].

وعلى ذلك يقوم الركن المادى فى الجريمة التامة على عناصر ثلاث: الاول السلوك الاجرامى من الفاعل، والثانى: هو النتيجة الاجرامية المتحققه فى العالم الخارجى، والثالث: هو علاقة السببية بين سلوك الفاعل والنتيجة التى حصلت. ونستعرض هذه العناصر الثلاثة تباعا على النحو التالى:

---

[١] أوضحت المحكمة الدستورية فى مصر كيفية توافر الأركان المادية ،والمعنوية لأي جريمة فقضت بأنه: تنص المادة (٦٦) من الدستور على :" أن لكل جريمة ركنًا ماديًا لا قوام لها بغيره يتمثل أساسًا في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي مفصحًا بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائي هو مادية الفعل المأخوذ على ارتكابه إيجابيًا كان هذا الفعل أم سلبيًا؛ ذلك أن العلاقة التي ينظمها هذا القانون في مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الفعل ذاته في علامته الخارجية ومظاهره الواقعية وخصائصه المادية إذ هي مناط التأثيم وعلته، وهي التي يتصور إثباتها ونفيها، وهي التي يمكن التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض، وهي التي تديرها محكمة الموضوع على حكم العقل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها، ولا يتصور بالتالي وفقًا لأحكام الدستور أن توجد جريمة في غيبة ركنها المادي، ولا إقامة الدليل على توافر السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التي أحدثها بعيدًا عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه، ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية- وليس النوايا التي يضمرها الإنسان في أعماق ذاته- تعتبر واقعة في منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكًا خارجيًا مأخوذًا عليه قانونًا فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجيًا في صورة مادية لا تخطئها العين فليس ثمة جريمة.
- انظر: طعن رقم ١١٤ لسنة ٢١ق. دستورية عليا جلسة ٢٠٠١/٦/٢.

[٢] د. عبد الله عبد المنعم حسن، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص٢٩؛ د. إيهاب عبد الغني عثمان، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، رسالة دكتوراة، القاهرة، ٢٠١٤، ص٧١ وما بعدها.

[٣] د. سلوي توفيق بكير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأشخاص، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ص٦.
د. محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، دراسة في القانون المدني والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية، العدد (١٨)، يونيو ١٩٩٦، ص١٤.

[٤] د. حسن ربيع، ،شرح قانون العقوبات المصرى، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٧٣

- **السلوك الإجرامي:**

يقصد بالسلوك الإجرامى ذلك النشاط المادى الخارجى الذى يصدر عن الجانى ويكون من شأنه إحداث النتيجة التى يجرمها القانون،وهو أمر لازم فى كل جريمة بحيث أنه إذا لم يصدر عن الفاعل نشاط فى صورة من الصور فإن المشرع لا يتدخل بالعقاب .فلا ينبغى أن يتناول التجريم الأفكار أو المعتقدات أو الأراء التى تبقى فى الحيز الداخلى للنفس حتى ولو بلغت هذه الأفكار فى إختصارها مبلغ العزم على تنفيذها ،مادام لم تخرج إلى حيز الوجود فى شكل سلوك مادى ملموس[١]، كما يعرَّف بأنها حركة عضوية إرادية ملموسة في الواقع[٢]، وبهذا المفهوم يشمل عنصرين:

الأول: يتمثل في استخدام أحد أعضاء جسم الجاني منتجة بذلك أثرًا.

الثاني: فيتمثل في إحجام الإرادة عن الفعل المطلوب القيام به قانونا، ويترتب علي ذلك أثر يعاقب عليه القانون.

فالسلوك بهذا المعنى يتخذ صورا ثلاثة هي:(السلوك الإيجابي، السلوك السلبي المجرد، والسلوك الإيجابي بالامتناع)، ولذلك لا يقوم الركن المادي إذا أنعدم السلوك، كما لا يقوم إذا كانت الحركة قد حصلت نتيجة ضغط على جسم الجاني مما يؤدي إلي إصابة غيره، فإنه في هذه الحالة لا تقوم الجريمة لعدم توافر العناصر الأساسية للركن المادي[٣].

والسلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، يتحقق بمبادلة عضو من الجسد بمقابل مالي[٤]، ويتمثل هذا السلوك في قيام المجرمين، والذين هم عادة من يكوّنون عصابات منظمة تستغل حاجة بعض أفراد، المجتمعات المختلفة من بعض أعضاء الجسد، والتي عادة ما يمكن أن تكون سببا في استمرار حياتهم كالقلب أو الدم[٥] أو الكلى، أو تعمل علي تحسين ظروف حياتهم كالقرنيات وبعض أعضاء الجسد الأخرى، فيعمل هؤلاء المجرمون في القيام بعدد من الممارسات الإجرامية بالتعاون مع عدد من الأطراف المساعدين لبيع أعضاء جسدية لهؤلاء المحتاجين.

ويقصد بالسلوك الإجرامي في الجريمة الواردة في المادة ١٧ من قانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية المصرى رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ قيام الجاني بنشاط أو سلوك إجرامي ايجابي، يتمثل في استئصال أو

---

(١) د. حسن ربيع ،شرح قانون العقوبات المصرى ،مرجع سابق ،ص ١٧٦

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة منقحة وفقًا لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ، ٢٠١٥، ص١٢٦ وما بعدها.

(٣) د. حسنين عبيد: الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٩٦

(٤) د. نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م، ص٣٩٢.

(٥) استقر أهل العلم على اعتبار التعامل في الدم كالأنسجة المتجددة بالجسم مثل الجلد وبالتالي فإن دماء الإنسان كلما نقصت أو أخذ منها تجددت تلقائياً وبأصول طبيعية،راجع نقض : الطعن ١٤٧٦٤ لسنة ٨٣ ق جلسة ٥ / ٦ / ٢٠١٤ مكتب فني ٦٥ ق ٥٧ ص ٤٨٣

نقل عضو بشرى أو جزء منه أو انسجته من شخص حي (المتبرع- المنقول منه)، وذلك لإعادة زرع ما تم استئصاله في جسم إنسان آخر (المريض- المنقول إليه).

ولذا فإن السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية لا يقع خطأ وإنما يلزم أن يتعمد المتهم ارتكابه، ويتمثل ذلك في قيام الفريق الطبي بتلك العمليات لاستئصال العضو.

النتيجة الإجرامية:

يتنازع في تحديد مفهوم النتيجة في القانون المصري اتجاهان:

الأول: الاتجاه المادي، حيث يصرف مدلول النتيجة إلي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، متى كان الشارع يعتد به، ولم يكن مترتبا علي استعمال سبب إباحة[١].

أى أن الأوضاع الخارجية كانت على وضع معين قبل حدوث النتيجة، ثم صارت علي نحو آخر بعد ارتكاب السلوك، ومن ثم يعتبر التغير في الأوضاع الخارجية السابقة علي السلوك نتيجة بالمفهوم المادي لهذا السلوك،

الثاني:الاتجاه القانوني، ويعني العدوان علي المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، ويتمثل هذا العدوان في إلحاق الضرر بالمصلحة أو الحق أو في مجرد تعريضهما للخطر[٢].

والواقع أن كلا من الاتجاه المادي والاتجاه القانوني يساهمان في الضبط الأدق للنتيجة مع إعمال الفارق الموجود بينهما، فالاتجاه المادي للنتيجة يسهل التحقق منها لأنها عبارة عن الآثار المادية التي يمكن إدراكها بالحواس، غير أن ذلك لا يكفي في تشكيل الركن المادي للجريمة، علي اعتبار أن تلك الآثار قد لا تمثل عدوانا علي مصلحة يحميها القانون، ومن ثم دور النتيجة حسب الاتجاه القانوني، باعتبارها تكييفا لتلك الآثار التي أتى بها السلوك في العالم الخارجي، لبيان ما إذا كانت تلك الآثار تمثل عدوانا علي حق أو مصلحة محمية قانوناً[٣].

والنتيجة في نطاق الأفعال الماسة بالحق في سلامة الجسد تكمن في الإيذاء الذي ينال من هذه السلامة، فيخل بعناصر جسم المجني عليه[٤].

---

[١] د. علي يوسف محمد حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص١٦.

[٢] د. عمر السيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، مارس ١٩٦١م، ص١٠٣.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م، ص٢٨٩.

[٤] د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٨م، ص٧١٩.

ويتعين أن تتحقق النتيجة الإجرامية في جناية نقل الأعضاء أو أجزائها أو أنسجتها، بحسبان أنها عنصر من عناصر الركن المادي، فهي أثر للسلوك الإجرامي ينتج عنه المساس بالحق أو المصلحة محل الحماية.

وهكذا فإن الركن المادي للجريمة يتحقق بناء علي أنه إذا كان التغير في العالم الخارجي كأثر للسلوك يشكل نتيجة بالمعنى القانوني الذي يلزم توافره ذلك أن الآثار المادية للسلوك قد تحدث، وتحقق نتيجتها بمفهومها المادي، لكن لا يعد حدوثها محققا للنتيجة بمفهومها القانوني؛ لأن الآثار المادية التي حدثت لا تشكل في الظروف التي ارتكب فيها السلوك عدوانا علي مصلحة أو حق محمي قانونا، وهنا تكون النتيجة قد تحققت بمفهومها المادي دون مفهومها القانوني[١].

- علاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

من الامور المتفق عليها فى الفقه والقضاء فى كافة النظم القانونية أنه لا يكفى لقيام الركن المادى للجريمة أن يقع سلوك إجرامى من الفاعل وأن تحصل النتيجة المعاقب عليها ،بل يلزم فضلا عن ذلك أن تنسب هذه النتيجة إلى ذلك السلوك ،وأن يكون هذا السلوك هو الذى أدى إلى حدوث تلك النتيجة فيرتبط السلوك ارتباط السبب بالمسبب واشتراط هذه الرابطة مفهوم بالبداهة لأنه لا يسوغ عقلا مساءلة الشخص عن واقعة سيئة اعقبت سلوكه إلا إذا كان السلوك سببا فى حدوثها ،أما إذا انتفت هذه الرابطة فلا يسأل الفاعل عن جريمة تامة، وإنما تقتصر مسئوليته على الشروع فيها إذا كانت الجريمة عمدية ،ولا تلحقه مسئوليه على الإطلاق إذا كانت جريمة غير عمدية حيث أنه لاشروع فيها[٢].

نخلص مما تقدم أن رابطة السببية تعتبر عنصرا فى الركن المادى للجريمة إذ تقوم على الربط بين النشاط الإجرامى والنتيجة، وينبنى على هذا أن البحث فيها لايدور إلا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة المادية ،أى التى تنطوى على تغيير مادى ملموس يقع على العالم الخارجى، ومن ثم فلا مجال لبحثها فى صدد الجرائم التى ليست لها نتيجة مادية ،وهى الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد إذ لايتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة حتى نبحث فى رابطة السببية التى تربط بين السلوك الإجرامى الصادر من الفاعل وبين النتيجة[٣].

ولابد لقيام علاقة السببية من نسبة السلوك الإجرامي المتمثل في الاعتداء علي سلامة الجسم إلي جاني معين، سواء كان ذلك بالجرح أو الضرب أو العنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون.

---

[١] د. نبيل العبيدي،د. أمني السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص٣٦٠.

[٢] للمزيد من التفصيل حول علاقة السببية انظر :استاذنا الدكتور، رؤوف عبيد، علاقة السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٤.

[٣] د. حسن ربيع ،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٨٨.

وعلاقة السببية، هي الرابطة التي تعمل بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فهي عنصر في الركن المادي ترتبط بين عنصريه الآخرين (السلوك، النتيجة).

الامر الملحوظ أن اغلب التشريعات الجنائية لم تتصد لوضع معيار دقيق يحدد علاقة السببية بين نشاط الجانى والنتيجة الإجرامية تاركة هذه المهمة للفقه والقضاء .ويرجع ذلك إلى صعوبة وضع ضابط أو معيار يصدق فى كل الحالات وفى نفس الوقت ،مانع لكل خلاف فى الرأى، أو تضارب فى التقدير، فما أكثر ما يكتشف التطبيق العملى عن احتمالات واقعية متنوعة، ما كانت تخطر على بال مشرع أو فقيه ،احتمالات عديدة لامفر من أن يترك الأمر فيها قى نهاية المطاف لظروف كل دعوى على حدة ولعل ذلك كان السبب وراء ما قر فى الاذهان من أن تحديد علاقة السببية أقرب إلى الموضوع منه إلى القانون، وأنها أحق أن تعرف، وأن ترسم معالمها فى ضوء أحكام القضاء أكثر مما تعرف فى ضوء اجتهادات الشراح على كثرة ما اجتهدوا فى وضع معايير لها وافتراض فروض[١]، وقد ظهرت نظريات عديدة لتحديد معيار تحقق علاقة السببية أبرزها نظرية تعادل الأسباب ونظرية السبب الملائم ونظرية السبب المباشر. ونكتفى فى هذه الدراسة بعرض لنظرية السبب الملائم باعتبارها هى النظرية الراجحة.

- نظرية السبب الملائم:

نادى بهذه النظرية فريق من الفقهاء الالمان، ومؤداها أن فعل الجانى لايعتبر سببا لحدوث النتيجة المعاقب عليها إلا أذا تبين أن هذا الفعل صالح لإحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادى للامور فى الحياة. بمعنى أن فعل الجانى يعد سببا فى النتيجة ولو ساهمت معه فى إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو متعاصرة معه أو لاحقه له، ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوف حدوثها وفقا للسير الطبيعى للأمور فى الحياة، أما إذا تضافر مع فعل الجانى فى إحداث النتيجة الإجرامية عامل شاذ .غير متوقع ولا بمألوف عادة ،فإن علاقة السببية بين فعله وبين النتيجة تنقطع وتقف مسئوليته إذا كان فعله خطأ،إلا إذا كان خطأه بذاته يكون جريمة[٢].

وعلى ذلك فإنه يتعين على من يتصدى للبحث فى سببية سلوك الجانى أن يتغاضى عن النتيجة التى حدثت وأن يفترض عدم وجودها ثم ينظر إلى السلوك نظرة مجردة ،فإن كان من شأنه أن يحقق هذه النتيجة عادة وجب اعتباره سببا لها ،وإن لم يكن كذلك اعتبرت علاقة السببية منتفية بينه وبين النتيجة وإن كان من حيث الواقع ذا دور فى إحداثها [٣].

---

[١] د. حسن ربيع ، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٩٠.
[٢] د. حسن ربيع، مرجع سابق، ص١٩٥.
[٣] د. حسن ربيع ،المرجع السابق، ص١٩٦.

ويلاحظ أنه لايقتضى التجريد عزل سلوك الجانى عن كل ما اقترف به من عوامل ،سواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة ،بل يجب النظر الى هذه العوامل بدورها نظرة مجردة ،فإن كان وجودها أو طرؤها واقترافها بالسلوك أمرا ممكنا ومتوقعا وفقا لما تجرى عليه الأمور عادة فإن دور السلوك كسبب للنتيجة يظل قائما بالرغم من إسهام تلك العوامل فى إحداث النتيجة ،لان وقوع النتيجة فى هذه الظروف يعتبر أمرأ مألوفا، أما إذا كانت هذه العوامل شاذة لا تقع إلا نادرا ،فإن اقترانها بالسلوك يحول دون اعتباره سببا للنتيجة التى حدثت وتعزى النتيجة عندئذ لا لسلوك الجانى بل للعامل الشاذ نفسه الذى اقتحم التسلسل المألوف فقطعه وحمل وحده عبء النتيجة[١].

وقد اختلف الفقهاء المصريون في تحديد المعيار الذي اتخذه القضاء لتحديد علاقة السببية ، فمنهم من يرى بأن القضاء أخذ بمعيار نظرية السبب الملائم[٢]، ومنهم من يرى أن اتجاه القضاء أقرب إلي معيار نظرية تعادل الأسباب[٣]، ومنهم من يرى بأن القضاء لم يسلم من التأثر في بعض الأحوال بمعيار نظرية السبب المباشر[٤]، ومنهم من قال بأن القضاء قد استقر علي اعتناق المذهب المختلط (الموضوعي والشخصي) في علاقة السببية[٥].

ويميل الفقه السائد إلى الأخذ بمعيار موضوعى فى قياس التوقع أو الاحتمال ،أى بمعيار يقوم ليس على ما يتوقعه الجانى شخصيا ،وإنما على ما يتوقعه الشخص العادى إذا وجد فى مثل ظروفه[٦].

وانطلاقا مما تقدم يتكون الركن المادي في الجرائم الماسة بسلامة الجسم من أي سلوك إجرامي (فعل أو امتناع)، يفضي إلي الانتقاص من تكامل الجسد أو الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الأعضاء أو إحداث آلاما لم يكن يشعر بها المجني عليه من قبل أو يزيد من الآلام[٧].

والركن المادي في جرائم نقل الأعضاء البشرية، هو مخالفة الناموس الطبيعي المتمثل في عدم المساس بالجسم البشرى أو حرمة الجسم البشرى، فجوهر كرامة الإنسان هو عدم العبث بإنسانيته

---

[١] د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م، ص١٨٤، وقد سادت هذه النظرية في الفقه الألماني الحديث وأخذ بها القضاء الجنائي في ألمانيا؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، ١٩٧٢، ص٢٩٨.

[٢] د. رؤوف عبيد: السببية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص١٨٧.

[٣] د. محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص٣٢١.

[٤] د. محمود محمود مصطفي: شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص٢٧٣.

[٥] د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٨٧.

[٦] د.علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م ، ص٢٨٤.

[٧] د. جلال ثروت: نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، ١٩٧٩، ص٤٢.

وامتهانه، وذلك بالمساس بأعضائه وأنسجته وخلاياه، وسواء كان هذا المساس بموافقة الشخص الواقع عليه المساس أو عدم موافقته، وسواء كان تجارة أو تربحاً[١].

ثالثا: الركن المعنوي:

الانسان هو صانع الجريمة له كيانا ماديا وكيانا نفسيا وأن الجريمة تدور فيهما معًا. وهذا يعنى أن الجريمة لا يكفى لقيامها واستحقاق العقاب عليها مجرد توافر كيانها المادى المتمثل فى السلوك الاجرامى واثاره ،وانما يلزم فوق ذلك ان تتعاصر مع هذا الكيان المادى كيانا نفسيا يتمثل فى الارادة الاجرامية التى تسيطر على ماديات الجريمة وتبعثها الى الوجود ،ويعبر عن هذه الارادة الاجرامية بالركن المعنوى[٢].

كما أن الركن المعنوي إرادة إجرامية، وتستمد الإرادة هذه الصفة من اتجاهها إلي ماديات غير مشروعة، هي الماديات التي تقوم عليها الجريمة، ويحدد القانون صور هذا الاتجاه وكيفيته، ولاتجاه الإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان هما: (القصد الجنائي، وبه تكون الجريمة عمدية والخطأ غير العمدى، وبه تكون الجريمة غير عمدية)[٣].

أن الجرائم العمدية هي الأصل، ومنها تتشكل ظاهرة الإجرام الاجتماعي، أما الجرائم غير العمدية ليست إلا استثناءً، والأصل أن يكون إصلاح الضرر الناشئ عنها بالطريق المدني، غير أن المُشرّعُ الجنائي يرى لاعتبارات متصلة بالمصلحة العامة أن ينص علي التعويض المدني، وذلك العقوبة الجزائية[٤]، أن أهمية الركن المعنوي واضحة، إذ لا توجد جريمة بغير ركن معنوى، وهو وسيلة المُشرّعُ في تحديد المسئول عن الجريمة.

وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية جرائم عمدية، وبالتالي يفترض توفر القصد الجنائي لدى الجاني، ويكون القصد الجنائي هنا من خلال الاستيلاء علي أعضاء الجسد الإنساني من خلال عملية غير شرعية وبيعها بمقابل مالي، وهذا ما يتنافي مع الطبيعة الإنسانية وكرامة الجسد البشرى، كما يتعارض مع القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحافظ علي كرامة الجسد البشرى.

---

[١] د. نبيل العبيدي، د. أمني السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص٣٦٦.
[٢] د. حسن ربيع، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٢٤٢.

[٣] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص٥٥٧.
[٤] د. علي أحمد راشد، مرجع سابق، ص٣٥٣.

فالقصد الجنائي فى جريمة الاتجار بالبشر، هو توفر العلم والإرادة لدى الجاني، بأنه يقوم بالمتاجرة بعضو من جسد إنسان أو خلاياه مع اتجاه إرادته لهذا العمل[١]، إذا يستوجب قيام القصد العام في جريمة الاتجار بالبشر توافر العلم والإرادة.

أ- **العلم:** فالعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل علي إدراك الأمور علي نحو صحيح مطابق للواقع، أي أن يحيط الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة[٢]. فالجاني في جريمة الاتجار بالبشر يجب أن يكون علي علم بأن محل أو موضوع الجريمة التي يرتكبها هو الإنسان.

ب-**الإرادة:** هي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان، فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي فالقانون يعني بالأعمال الإرادية فإذا تجرد فعل الإنسان من الإرادة فلا يعتد به[٣].

ولذلك فإرادة السلوك عنصر لازم فى الركن المعنوى أيا كانت صورته فلا يسأل عن سلوكه ونتيجته إلا إذا كان هذا السلوك تعبيرا عن إرادته ،يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية ،غير أن هناك فرقا أساسيا بينهما يكمن فى المدى الذى تنسحب عليه هذه الارادة ،إذ أنها فى الجرائم العمدية تتجه إلى السلوك والنتيجة معا ،فى حين أنها لا تشمل سوى السلوك دون النتيجة فى حالة الجرائم غير العمدية[٤].

وفي جريمة الاتجار بالبشر يجب أن تتوجه إرادة الجاني إلي الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة كذلك يجب أن تكون هذه الإرادة في إتيان السلوك الإجرامي حرة، وبالتالى فإنه إذا كان الجاني فاقد الإرادة الحرة لعارض من العوارض أما لصغر السن أو لجنون أو لإكراه مادي أو معنوى انتفت عنه المسئولية الجنائية لأن الإرادة معيبة.

كما قد يتطلب القانون في جريمة الاتجار بالبشر إلي جانب القصد الجنائي العام قصداً جنائياً خاصاً، وبحسب البرتوكول الدولي[٥] لجريمة الاتجار بالبشر هو غاية الجاني من تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال الضحية هو الاستغلال ويعرَّف المُشرّعُ الاستغلال بأنه الاستثمار، أي جنى ثمار الاتجار وهو الغاية من أفعال الاتجار وهذا يعني أن حالة الاتجار بالبشر لا تقوم إلا إذا وقعت بغرض التربح.

---

[١] د. حسن ربيع . مرجع سابق، ص٢٤٥ وما بعدها.
[٢] د. إيناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ص١١٨.
[٣] د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرى القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجماعية، ٢٠٠٩، ص٢٥٨.
[٤] د. حسن ربيع ،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق ، ص٢٤٦.
[٥] انظر: المادة (الثالثة) من اتفاقية باليرمو عام ٢٠٠٠ التي تنص على أنه:".... أ- يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها...".

والمشرّعُ المصري في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ نص علي نوعين من القصد هما، القصد العام، وهو العلم والإرادة، كما نص علي القصد الخاص في جريمة نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم الإنسان دون ثبوت موته ثبوتاً يقينيا مع علمه بذلك، وهذا ما نصَّتْ عليه المادة (٢١). على أنه:" يعاقب بعقوبة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون العقوبات من نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان دون ثبوت موته ثبوتًا يقينيًا وفقًا لما نصَّتْ عليه المادة (١٤) من هذا القانون مما أدى إلى وفاته مع علمه بذلك...".

الفرعُ الثالث

ضوابط زراعة الأعضاء فى التشريع المصرى

وضع المُشرّعُ المصري في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ مجموعة من القواعد والضوابط التي تكفل حماية إرادة الشخص في التبرع، ذلك على النحو التالي:

١- **أهلية التبرع**[١]: وقد ورد النص على شرط كمال أهلية المتبرع بأحد أعضاء جسمه في كل من القانون المصري بشأن زراعة الأعضاء البشرية،حيث تنص المادة (٢/٥) من القانون المصري لتنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ التي تنص على أنه:" .... ويجوز نقل وزرع الخلايا الأم من الطفل من عديم الأهلية أو ناقصها إلى الأبوين أو الأبناء أو فيما بين الأخوة ما لم يوجد متبرع آخر من غير هؤلاء ....". ويعني ذلك أن قبول تبرع الشخص بأعضائه البشرية يتوقف على اكتمال أهليته القانونية[٢].

٢- **إمكانية التبرع بالخلايا الأم:** أجاز القانون المصري رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية في المادة (٣/٥) من القانون المصري لتنظيم زرع الأعضاء البشرية التي تنص على أنه:" ... وبشرط صدور موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني واشترط نص هذه الفقرة لجواز عملية الاستئصال والزرع الحصول على موافقة كتابية من أبوي الطفل إذا كان كلاهما على قيد الحياة أو أحدهما في حالة وفاة الثاني، أو موافقة من له الولاية أو الوصاية على الطفل[٣].

٣- **خلو عيوب الرضاء:** يتطلب المشرع لاباحة الجراحة الطبية واعمال التطبيب ان تتم برضاء المريض أوالنائب عنه قانوناصراحة أو ضمنا وعلة هذا الشرط هى احترام حق المريض فى سلامة جسده وحريته فى اختيار العلاج المناسب ،بمعنى انه لايجوز أن يرغم شخصا على تحمل المساس بتكامله الجسدى ،ولو كان ذلك من أجل مصلحته، لان المشرع يبيح العمل الطبى أو الجراحى لاستهداف علاج المرضى ممن يتوجهون إلى الأطباء لعلاجهم ،ولا يخول الاطباء إخضاع مرضاهم للأعمال

---

[١] د. إيهاب عبد الغني عثمان، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص٢٥٩ وما بعدها.

[٢] وبنفس الاتجاه يأخذ المشرع الكويتي حيث تنص المادة (٢) من المرسوم بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء على أنه:"التبرع أو الوصية بعضو أو أكثر من أعضاء الجسم يكن للشخص كامل الأهلية":. وهو ما يتبناه كذلك القانون القطري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ الحالي بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في المادة (٤) التى تنص على أنه:" للشخص كامل الأهلية قانونًا أن يتبرع أو يوصل بعضو أو أكثر من أعضاء جسمه بموجب إقرار كتابي يشهد عليه شاهدين كاملين الأهلية". .

[٣] وهو ذات الموقف الذي يتبناه القانون القطري الحالي بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في مادة (٢/٨).

الجراحية والطبية قهرا عنهم ،والطبيب الذى يجرى العمل الطبى الجراحى لمريض دون الحصول مقدما على رضائه أو رضاء من يقوم مقامه فى حالة تعذر الحصول منه على رضاه يسأل جنائيا عن عمله مسؤلية عمدية ولو قصد به العلاج واستفاد منه المريض[١]. وتطبيقا لذلك نص المشرع فى المادة (١/٥)من القانون المصري رقم ٥ لسنة٢٠١٠ بشان زراعة الاعضاء أنه:" في جميع الأحوال يجب أن يكون التبرع صادر عن إرادة حرة خاليًا من عيوب الرضاء وثابتًا بالكتابة...". [٢].

٤- **ضرورة تبصير المتبرع بمخاطر التبرع:** تنص الماده المادة (٧) من القانون المصري لتنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ التي تنص على أنه:" لا يجوز البدء في عملية النقل بقصد الزرع إلا بعد إحاطة كل من المتبرع، والمتلقي إذا كان مدركًا بواسطة اللجنة الثلاثية المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذا القانون بطبيعة عملتي النقل والزرع ومخاطرهم المحتملة على المدى القريب أو البعيد والحصول على موافقة المتبرع أو المتلقي ...."،. وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون المصري في مادتها (١/٧)[٣] المدي القريب بفترة تواجد المتبرع، والمتلقي بالمنشأة الطبية التي تجري فيها عمليتا الاستئصال الزرع، ،والمدى البعيد، وعلى هذا النهج سار المشرع الكويتى[٤].

---

[١] د. حسن ربيع ،شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٤٣٧.

[٢] وفي المقابل خلا المرسوم الكويتي بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء من أية إشارة إلى اشتراط صحة إرادة المتبرع وخلوها من عيوب الرضاء، بينما تضمن القانون القطري الحالي المادة (السادسة) من القانون القطري رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم نقل زراعة الأعضاء البشرية التي تنص على أنه:" يجب إحاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المحتملة ،والمؤكدة التي تترتب على استئصال العضو المتبرع به ويتم ذلك كتابيًا من قِبل فريق طبي مختص بعد إجراء فحص شامل للمتبرع.

[٣] انظر: المادة (١/٧) من اللائحة التنفيذية لقانون نقل الأعضاء المصري رقم ٩٣ لعام ٢٠١١

[٤] انظر: المادة (الرابعة) من المرسوم الكويتي بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن زراعة الأعضاء.

المطلبُ الثالث

العمل الإجباري والاسترقاق (السخرة)

عرَّفت منظمة العمل الدولية (ILO) العمل الجبري (السخرة) **أنه:"كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"**[١]، إلا أن التشريعات الجنائية المقارنة قد ميزت بين مصطلح السخرة ومصطلح الخدمة القسرية عندما نصَّتْ صراحة على الخدمة قسرًا إلى جانب السخرة مما يدل على أن للمُشرّع الجنائي مدلول آخر يعبر به عن السخرة ويختلف عن ذلك الذي يحدد معني الخدمة قسرًا[٢]، كما يُعد العمل القسري عمل جبري يتميز بانتفاء الحرية حيث يتم تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي[٣].

ويعرَّف قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالبشر الأمريكي لعام ٢٠٠٠ العمل القسري[٤] بأنه:"أي شخص يزود أو يحصل على عمل أو خدمة من شخص ...١- بواسطة التهديد بالأذى البالغ أو تقييد الحركة سواء لنفس هذا الشخص أو غيره. ٢- بواسطة أي مخطط أو خطة أو نمط يرمي على التأثير على شخص ما ودفعه للاعتقاد أن نتيجة امتناعه عن تأدية العمل أو الخدمة تعرضه هو أو شخص آخر للأذى البالغ أو تقييد الحركة. ٣- عن طريق إساءة استخدام أو التهديد لإساءة استخدام القانون أو الإجراءات القانونية".

ويتخذ العمل القسري إلى جانب صورة التقليدية وهي العمل الاستعبادي[•]. وسعيا إلي وضع تحديد دقيق لهذا المصطلح، فقد نصَّتْ الفقرة ذاتها علي أن اصطلاح السخرة لا يتضمن أي عمل، أو خدمة تؤدي بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإجبارية بخصوص العمل ذي الصبغة العسكرية

---

[١] انظر: اتفاقية العمل الجبري رقم ٢٩ المادة (٢) على شبكة المعلومات:
-http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b030.html:

[٢] كموقف المُشرّعُ المصري في المادة (الثانية) من القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع الشراء، أو الوعد بهما ،أو الاستخدام، أو النقل ،أو التسليم ،أو الإيواء ،أو الاستقبال ،أو التسلم سواء في داخل البلاد، أو عبر حدودها الوطنية، والمشرّعُ الإماراتي في المادة (الأولي) من القانون الاتحادي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦، يقصد بالاتجار بالبشر: تجنيد أشخاص، أو نقلهم ،أو ترحيلهم ،أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر لغرض الاستغلال.

[٣] د. شريف أحمد شمس الدين، المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٥. ص٩٣.

[٤]القسم (١١٢/أ، ٢) من قانون حماية ضحايا العنف والاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠.
-Victims of Trafficking and Violence Protection Act of2000, Pub, 1. No 106-386§ (2000) 112 (a) (2), 114 stat, 1464.

[•] يعني شروط العمل أو الالتزام بالعمل أو بأي أداء خدمات أو كلتا هاتين الحالتين اللتين لا يستطيع الشخص المعني الخلاص منهما أو لا يستطيع تغيرهما.
- انظر: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف، والمارسات الشبيهة بالرق.

البحتة[١]، وأي عمل أو خدمة تكون جزء من الالتزامات المدنية الطبيعية للمواطن في الدولة المتمتعة بالحكم الذاتي الكامل، وأي عمل أو خدمة تحتم علي أي شخص بناء علي حكم قضائي بشرط أن ينفذ هذا العمل، أو الخدمة تحت إشراف سلطة عامة، وعلي ألا يؤجر هذا الشخص لأفراد، أو شركات أو جمعيات خاصة، أو يوضع تحت تصرفها، وأي عمل، أو خدمة تعرضها حالات الطوارئ كحالة الحرب، أو النكبات، أو ما يهدد بوقوعها مثل الحرائق، أو الفيضان، أو المجاعات أو الزلازل والأوبئة العنيفة أو الأعراض الوبائية التي تتفشى في الحيوانات أو الحشرات أو آفات الخضروات، وبصفة عامة أيه حالة تهدد بقاء أو رضاء السكان كلهم أو بعضهم.

وتقدر نسبة استغلال البشر في إطار العمل القسري أو الجبري بـــ (٤٤%) من إجمالي المتاجرة بالبشر، حيث يتم استغلال أكثر من (١٢.٣) مليون شخص ضمن ظروف عمل قاسية، وتمثل نسبة النساء والفتيات بـــ (٦٦%)، (٤٤%) للرجال والفتيان موزعة على (٦٤%) للقطاع الاقتصادي و(١١%) العمل ضمن الجنس التجاري[٢].

ويعد هذا النمط من أشكال الاتجار بالبشر، الذي تصعب معرَّفته نظرا لأن العديد من المهاجرين لأسباب اقتصادية مما يتركون بيوتهم في مجتمعات نامية ويسافرون مسافات بعيدة أو قريبة إلي المراكز الحضرية من اجل العمل، يصبحون عرضة لأوضاع العبودية القسرية ويرجع ذلك إلي أن غالبيتهم ممن يمتلكون مهارات ضئيلة، بما يتعرضون له من أذي من أرباب أعمالهم وسواء كان الأذى لفظيا أو جسديا، بما قد يؤدي إلي خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الاثنين.

ومن الممكن تحديد أهم صور العمل الإجباري والاسترقاق في الآتي[٣]:

١- **العمل المقيد:** فهو أحد أشكال القوة أو الإكراه وهو استعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص إلى الاستعباد، ويقع العديد من العمال حول العالم ضحايا وخاصة بعض المهاجرين الذين لا يجدون مفرا من هذا الاستغلال، وذلك عندما يستغل المتاجرون بالبشر بصورة مخالفة للقانون دينا أخذه العامل علي عاتقه كجزء من شروط توظيفه أو عندما يرث العمال دينا بموجب الأنظمة التقليدية للعمل المقيد ، ويشمل العمل المقيد كشكل من أشكال الإتجار بالبشر في المادة (٣) من بروتوكول الأمم المتحدة للإتجار بالبشر. "يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم

---

[١] تنص الاتفاقية على بعض الاستثناءات خاصة فيما يتعلق بالخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحت وبالواجبات المدنية الطبيعية وبأعمال السجناء الذين أدينوا من قِبل محكمة قانونية والعاملين تحت إشراف سلطة عامة وبأعمال في حالات الطوارئ مثل نشوب الحروب أو وقوع كوارث أخرى وبخدمات اجتماعية بسيطة.

[٢] منظمة العمل الدولية، التحالف العالمي لمكافحة العمل الجبري، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة لعمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التقرير الأول، الدورة (٩٣)، ٢٠٠٥، ص٢.

[٣] د. زهراء تامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص٣٦.

بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[١].

٢-**عبودية الدين والاسترقاق اللاإرادي بين العمال المهاجرين:** أن تعرض العمال المهاجرين لخطر الاتجار بالبشر عن طريق إساءة تطبيق عقود العمل والقوانين المحلية غير الملائمة التي تنظم شئون حشد وتوظيف العمال المهاجرين وتحميل هؤلاء العمال أعباء تكاليف وديون كبيرة وغير مشروعة؛ حيث يتعرضون لسوء المعاملة من أصحاب العمل وضغط، وساعات العمل وحرمانهم من حق الراحة الأسبوعية ومن يضطر للمبيت في أماكن العمل خاصة في المناطق الريفية[٢].

٣- **الاسترقاق المنزلي اللاإرادي:**

والتي تنتشر بشكل كبير في المنطقة العربية –الخليج خاصة–، حيث تعتبر واحدة من أكثر المناطق في العالم لاستقطاب العمالة المنزلية؛ حيث تنتشر بأعداد هائلة من مختلف الأجناس[٣]، والفئات، خاصة من جنوب شرق آسيا وشرق إفريقيا، ويأتي في الصدارة كل من إندونيسيا والفليبين وسيريلانكا وبنغلاديش[٤]؛ حيث تمثل منطقة الخليج وحدها حوالي ٦ مليون عامل من مجموع ١٦ مليون في العالم[٥]، وأكثر ما يمثل استغلالاً هو عمل القاصرات مما يعرضهم للاعتداءات الجنسية وحرمانهم من حريتهم، والمعاملة السيئة والإهانة والاحتقار وغيرها من المعاملات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان وكرامته.

---

[١] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ / نوفمبر ٢٠٠٠.

[٢] العمال المهاجرين بين مطرقة إساءات أصحاب العمل وسندات الممارسات الرسمية، تقرير سنوي لأوضاع العمال المهاجرين، مركز تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ص٦.

[٣] د. عادل ماجد، العمل القسري والاتجار بالبشر من المنظور الدولي والإقليمي والوطني تطبيق على العمالة المنزلية، بدون دار نشر، القاهرة، ص٨ وما بعدها.

[4] Condolezza Rice,Trafficking in Persons Report,The U.S State,june2005.p35

[٥] د. عادل ماجد، المرجع نفسه، ص٨.

المطلبُ الرابع

استغلال الأطفال

تُعدُّ قضية الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية تعاني منها كافة دول العالم[١]، وخاصة الدول الفقيرة وغير المستقرة سياسيًا[٢]؛ حيث يتم استغلالهم في العمل في المصانع، والمزارع فيوجد حوالي ٢٥٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم ما بين ٤- ١٤ سنة يعملون في نشاطات اقتصادية متعددة فيقدر عدد الأطفال الذين يعملون في الأعمال الخطرة ١٢٨ مليون كالعمل في المناجم والكيمياويات[٣]، وتتركز في القارة الآسيوية بالدرجة الأولي، وهناك ممارسات أخرى تدخل في نطاق استغلال الأطفال[٤].

ومن أهم مجالات استغلال الأطفال تجاريا:

١- استغلالهم في مجالات الزراعة كجني وجمع دودة القطن من الأراضي الزراعية ولمدة ساعات طويلة دون راحة، وغالبًا ما يتم تشغيل الأطفال في أعمال لا تتناسب مع أعمارهم ولا قدراتهم الجسدية أو العقلية، مما يمثل انتهاك لأبسط حقوقهم المتعلقة بالتعليم والنماء والراحة[٥].

٢- استغلالهم في مجالات صناعية وتجارية وخدمية كالمحاجر، والمناجم وكمائن الطوب والورش[٦]، فالأطفال العاملون مرتباتهم متدنية وبدون عقود تكفل لهم حقوقهم في الأجازة والتامين الصحي والاجتماعي، وبعض الأطفال يتم بيعهم للخدمة في المنازل إلي جانب استغلال الأطفال في التسول وتجارة المخدرات[٧].

---

(١) د. ماهر أبو المعاطي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحث ضمن مؤلف "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة، دراسة في القوانين المصرية، والمواثيق الدولية"، الطبعة الثانية، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، ٢٠١٠، ص١٣١.

(٢) د. إبراهيم عبد الفتاح محمد، مشكلة الاتجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤، ص٥.

(٣) د. عثمان حسن محمد، سياسات الحد من عمل الأطفال، ورقة عمل مقدمة ضمن ورشة عمل إقليمية حول دور المجتمع المدني العربي في دعم سياسات الحد من عمل الأطفال في الفترة ٣- ٤ ديسمبر، ٢٠١٥، ص٨.

(٤) د. عبد الحميد محمد على، العنف ضد الأطفال، الطبعة الأولي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٤؛ د. سلوى العامري، عمل الأطفال "الواقع والتحديات"، بحث استغلال الأطفال في العمل في إطار الاتجار بالبشر، مشروع بحوث الاتجار بالبشر في المجتمع المصري، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ص١٢٢-١٢٣.

(٥) د. عبد الهادي هاشم عبد الهادي، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢١٨؛ د. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧، ص٦٧.

(٦) د.عزة كريم، أطفال وبنات الشوارع بين التجار وفقدان الهوية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ٢٠٠٩؛ د. سرور قاروني، الاتجار بالأطفال بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر: الواقع والطموح رؤية مستقبلية منعقد في ٢٢- ٢٣ مارس ٢٠١٠، الدوحة، ص٣.

(٧) وحرصت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية على النص صراحة على حظر تشغيل الأطفال في بعض الأعمال، كما كما وضعت عدة ضوابط لتشغيل الأطفال في الأعمال المسموح بها، كالاتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩١٩ التي تُعدُّ أول اتفاقية صادرة عن منظمة العمل الدولية تتعلق بالأحداث، وقد نصَّتْ في المادة (الثانية) منها على عدم جواز استخدام، أو تشغيل الأحداث دون الرابعة عشر من العمر في أي منشأة صناعية عامة، أو خاصة. وقد

٣- يعد الاستغلال الجنسي للأطفال من أبشع صور الإتجار في الأطفال ؛حيث يترتب عليه فقدان هؤلاء الأطفال براءتهم ويقضي علي أي مستقبل لهم في الحياة بالإضافة إلي التعرض لكافة أنواع العذاب والإكراه البدني والنفسى لممارسة تلك الأفعال، وعادة ما يحاول أرباب تلك العصابات المنظّمة اقتلاع هؤلاء الأطفال بالخروج من الأسرة والابتعاد عن أي حماية لهم بحثا عن حياة أفضل، ويتم الانتقال إلي بلد آخر بعيد أو قريب من موطنهم الأصلي مما يجعل هؤلاء الأطفال بمعزل عن المجتمع الجديد الذين يعيشون فيه وبذلك يكون تحت وطأة وسلطة تلك العصابات؛ حيث يتم توجيههم إلي أماكن العمل المختلفة التي تتراوح ما بين التسول في الشوارع، أو العمل كخدم في المنازل كبداية، وفي الدعارة كنهاية، والاستغلال الجنسي بهذا المعني يمثل نوعا من العبودية الحديثة، أو العودة إلي نظام الرق؛ حيث يتحول هؤلاء الأطفال إلي مجرد سلع تباع في سوق الدعارة والبغاء، والتي تساهم في الإساءة للأطفال[١].

- التبني[٢]: يتم بيع الأطفال من قبل آبائهم فقد تم استيراد خمس ملايين طفل بالتبني حيث سجلت حوالي ٢٠٠٠ حالة تبني عالمية و٢٢ ألف طفل تم تبنيهم بطرق البيع وحالات التبني القانونية لا تشكل سوي ٢٠% من التبني الإجمالي[٣].

٤- استغلال الأطفال في الحروب ونزع الألغام: فتقوم العصابات المتخصصة في الإتجار في البشر لإسناد مهمة نزع الألغام والعمليات الانتحارية وتجنيدهم في صفوفهم كنوع من الاتجار بهم، فخفة وزن الطفل تساعده بالقيام بهذه المهمة بسهولة، وعدم حمايتهم من قبل ذويهم شجع تلك العصابات علي استغلالهم في هذه العمليات المميتة والنتيجة الطبيعية لذلك هي أما إزهاق أرواحهم أو تعريضهم للتشوه الجسدي والأذى النفسي، ويتجسد استغلال الأطفال في الحروب في تجنيدهم للمشاركة في القتال والعمليات

أجرى مؤتمر العمل الدولي تعديلاً على هذه الاتفاقية بإصدار الاتفاقية رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٧ التي رفعت في المادة (الثانية) منها سن تشغيل الأحداث في العمل البحري بما لا يقل عن أربع عشرة سنة، وقدر تعلق الأمر بسن تشغيل الأحداث في المنشآت غير الصناعية، حددت الاتفاقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٣٢ سن التشغيل بما لا يقل عن أربع عشرة سنة، وأجازت الاتفاقية في المادة (الثالثة) منها تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثانية عشرة في أعمال خفيفة بشرط توافر القيود والضوابط التي نصَّتْ عليها هذه المادة، خاصة ما يتعلق منها بعدم الأضرار بصحتهم ونموهم الطبيعي وألا تؤثر على تمكينهم من مواظبة الدراسة، أما الاتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣، فقد وضعت معيارًا عامًا لسن تشغيل الأحداث بما لا يقل عن الحد الأدنى للسن عن السن المقررة لاستكمال التعليم الإلزامي، وهو ما لا يقل بأي حال عن ست عشرة أو ثماني عشرة سنة بالنسبة للعمل الذي يحتمل أن يعرض صحة وسلامة وأخلاق الشباب للخطر.

[١] د. عمر عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية، والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال والآثار المترتبة عليها، ورقة عمل ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠١، ص٢٩.

[٢] د. أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ احترام مصلحة الطفل، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١، ص٨.

[٣] د. سهير عبد المنعم، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية، ورقة عمل، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣.

الانتحارية[١]، أو الأعمال المساعدة مثل النقل وتجهيز الطعام وأعمال التجسس وعادة ما يشترك هؤلاء الأطفال في الحروب الأهلية وفي الجماعات المسلحة[٢]، غير النظامية أكثر من اشتراكهم في الحروب بين الدول أو في الجيوش النظامية[٣].

٥-استغلال الأطفال في المجالات الطبية من خلال سرقة ونقل أعضائهم فتحترف مجموعات خطف الأطفال خصوصًا الأطفال المعاقين ذهنيا ويقومون بسرقة أعضائهم وبخاصة الكلي، وتتوافر جريمة الاتجار بالبشر وفقًا للمادة (الأولي) من القانون الإماراتي الاتحادي[٤]، والاداة (الثانية) من القانون المصري[٥]، بمجرد قيام الجاني بنزع عضو من أعضاء الضحية أيًا كانت طبيعة هذا العضو محل الاستئصال أو نزع الأنسجة الموجودة في جسده أو أي جزء منها وذلك بقصد بيعها، أو عرضها للبيع، أو الوعد بها، أو استخدامها، أو نقلها، أو تسليمها، وزراعتها في جسد شخص آخر يحتاج إليها. مما يلاحظ أن المُشرّعُ المصري قد توسع في النص – محل التجريم- وذكر الأنسجة البشرية إلى جانب الأعضاء البشرية.

٦- استغلال الأطفال خاصة الفتيات في علاقات الزواج خاصة الزواج الصيفي من الأثرياء العرب[٦].

٧- استغلال الأطفال في التسول وقد انتشرت هذه الظاهرة في المجتمع المصري في الآونة الأخيرة.

وتختلف مخاطر استغلال الأطفال حسب مكان عملهم ما بين الزراعة والصناعة، لكن عامة فإنهم يتعرضون لأسوأ أشكال العنف ؛وهو الموت في حوادث الطرق أثناء الذهاب والعودة من رحلة العمل، والعمل في ظروف قاسية وتصيبهم ضربات الشمس وأمراض الهزال وسرطان الأطفال وأمراض الكبد والأنيميا.

وكذا في ظل تزايد معدلات استغلال الأطفال كوسيلة في ترويج المخدرات حتى تتمكن عصابات الإتجار بالمخدرات الإفلات من الملاحقات الأمنية ، مما يمثل خطرا مزدوجا من حيث استغلال هؤلاء الأطفال غير كاملي الأهلية في تلك الأعمال الإجرامية، يعرض باقي أفراد المجتمع لمخاطر تعاطي المخدرات، بجانب تعريض الأطفال المروجين للمخدرات لمخاطر التعاطي المماثل

---

(1) A.ARONOWITZ ALEXIS ,Human Trafficing ,human miseru , the Global Trade in HUMAN Beings , London 2009,.p105

(٢) د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتواه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص ص١٤٢- ١٤٣.

(6)Leibig (Abigail): Girl Child Soldiers in Northern Uganda: Do Current Legal Frameworks Offer Sufficient Protection Northwestern Uinversity Journal of International Human Rights, Vol. 3, Spring 2005, pa. 17.

(٤) انظر: المادة (الأولي) من القانون الإماراتي الاتحادي، رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦.

(٥) انظر: المادة (الثانية) من القانون المصري رقم (٦٤) سنة ٢٠١٠. :

(٦) د. أمام حسانين، زواج القاصرات بين الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان، رؤية قانونية، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٩.

إضافة لانتشار الممارسات والسلوكيات المنحرفة والتخلي عن مجموعة القيم، والمبـــادئ المجتمعيـــة والدينية، وإذا كان الفقر هو السبب الرئيسي للاستغلال الجنسي للأطفال إلا أن هناك عوامل أخـــري تساهم في انتشار تلك الظاهرة، ومنها التفكك الأسري والنزاعات المسلحة والتمييـــز بـــين الجنســـين والأزمات الاقتصادية والسياسية التي تعاني منها كثير من الدول ولا يخفي ما تلعبه شبكة المعلومـــات (الانترنت) من دور مؤثر في تنامي تلك الظاهرة وانتشارها وذلك عن طريق تقديم العروض والصور لممارسة الجنس وسبل الاتصال بالضحايا وسهولة ذلك، حيث أصبح الترويج للمعطيات الإباحية أمـــرًا مألوفًا في الانترنت والتي يكون الطفل فيها عرضة للاعتداء[1].

[1] رشا خليل عبد، جرائم استغلال الأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، عدد ٢٧، ٢٠٠٦، كلية القانون، جامعة ديالي، العراق، ص٥.

الخاتمة

تُعدُّ ظاهرة الاتجار بالبشر من الجرائم الخطيرة،والبشعة التي حرّمتها الأديان السماوية وكافحتها الاتفاقيات الدولية ،ووضعت لها نصوصا وقواعد تحظر القيام بها وتعاقب من ينتهكها، فتنتهك جرائم الاتجار بالبشر حقوق الإنسان مثل: الحق في أمن الشخص وكرامته والحق في عدم تعرضه للتعذيب أو الاحتقار أو المعاملة اللانسانية، والمهينة والانتهاك الجسدي وعدم احتجازه ووضعه في ظروف صحية ونفسية سيئة والحق في العمل الملائم غير القسري.

وتتأثر جرائم الاتجار بالبشر بالعوامل الطبيعية والجغرافية والاقتصادية التي جعلت من هذه الجريمة تنشأ بأشكال خفية ومع مرور الزمن تستفحل بسبب الحروب والأوضاع الاقتصادية فغزت العالم بأسره؛ لأنها لا تعرف الحدود أو الحواجز.

وقد حاولنا في هذا البحث قدر الاستطاعة، التعرض لصور جرائم الاتجار بالبشر لما لها من آثار سلبية، فجريمة الاستغلال الجنسي أثارها السلبية تتمثل في عرقلة عملية التنمية لتلك الدول المصدِّرة للضحايا بالإضافة لانتشار الأمراض للضحايا، والمتعاملين معهم وإلحاق الأذى النفسي والجسدي للضحايا؛ كما أنها تؤثر علي الأخلاق والآداب العامة؛ وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتمثل آثارها السلبية في اللجوء أحيانا للقتل العمد للحصول علي الأعضاء البشرية لتزويد المرضي القادرين ماديا بالأعضاء اللازمة لشفائهم، كما أن هذه الجريمة جعلت من أعضاء الإنسان سلعة تباع وتشتري لمن يدفع أكثر، والآثار السلبية للعمل القسري واستغلال الأطفال وما ينتج عنه من أمراض وأحيانا الوفاة.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم:

- سورة البقرة: الآية٣٤.

- سورة النور، آية رقم ٣٣.

ثانيًا: المراجع باللغة العربية:

١. د. إبراهيم عبد الفتاح محمد، مشكلة الاتجار بالأطفال، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١٤.

٢. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، دون طبعة، ١٩٩٩.

٣. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦،

٤. د. أشرف توفيق شمس الدين: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، طبعة منقحة وفقًا لأحدث التشريعات وأحكام القضاء، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٥. د. أميره محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

٦. د. إيهاب عبد الغني عثمان، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، رسالة دكتوراة، القاهرة، ٢٠١٤.

٧. د. بشير سعد زغلول، استئصال وزرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٨. د. جلال ثروت: نظرية القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، ١٩٧٩.

٩. د. حتاتة محمد نيازي، جرائم البغاء، دراسة مقارنة، مكتبة وهبه، مصر، ١٩٩٣.

١٠.د. حسن ربيع ،شرح قانون العقوبات المصرى، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١١.د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

١٢.د. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري، والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٣.د. رشا خليل عبد، جرائم استغلال الأطفال عبر الانترنت، مجلة الفتح، عدد ٢٧، كلية القانون، جامعة ديالي، العراق، ٢٠٠٦.

١٤.د. رؤوف عبيد، السببية في القانون الجنائي، الطبعة الثالثة، ١٩٧٤م،

١٥.د. زهراء تامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢.

١٦.د. سلوي توفيق بكير، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في جرائم الأشخاص، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.

١٧. د. شريف أحمد شمس الدين، المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، ٢٠١٥.

١٨. د. طارق عبد الوهاب سليم، التعاون الدولي في مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.

١٩. د. عابدين محمد أحمد قمحاوي، حامد محمد حامد، جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٢٠.د. عبد الحميد محمد على، العنف ضد الأطفال، الطبعة الأولي، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨.

٢١.د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرى القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجماعية، ٢٠٠٩.

٢٢.د. عبد الله عبد المنعم حسن، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

٢٣.د. عبد الهادي هاشم عبد الهادي، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٨.

٢٤.د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دار الفكر والقانون، ٢٠٠٨م.

٢٥.د. عصام منير عابدين، الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢٦.د. على محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، دون دار نشر، دون طبعة، ٢٠٠٥.

٢٧.د. علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤م.

٢٨.د. علي يوسف محمد حربة: النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

٢٩.د. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧.

٣٠. د. محمد هشام محمد عزمى، الاتجار بالبشر والجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٣١. د. محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، د. ن.

٣٢.د. محمود محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الطبعة الثّانِية، دار النهضة العربية، ١٩٨٣،

٣٣. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

٣٤. د. مصطفي الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، د.ت.

٣٥. د. نبيل العبيدي،د. أمني السلطاني، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٧.

٣٦.د. نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، ٢٠٠٩م.

٣٧. د. هاني السبكي، الاتجار بالبشر (دراسة وفقًا للشريعة الإسلامية وبعض القواعد القانونية والدولية والوطنية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

٣٨. د. هيثم حامد المصادرة، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٣٩.د. يوسف حسن يوسف، جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ٢٠١٤.

ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:

40. A.ARONOWITZ ALEXIS ,Human Trafficing ,human miseru , the Global Trade in HUMAN Beings , London 2009.

41. Jonathan Todres law, otherness, And human Trafficking, In Georgia State university college of law, Legal studies paper No. 07, 2009 .

42. Labour, International Labour Office, "Profits and Poverty" the Economics of Forced , (2014).

43. Surman et al: "Regulating the sale of human organs:" A discussion in context with the global market, U.S.A., 2008.

44. Victims of Trafficking and Violence Protection Act of2000, Pub, 1. No 106-386§ (2000).

الفهرس

المحتويات	رقم الصفحة
مقدمة	٢٧٩
المطلبُ الأولُ: **الاستغلال الجنسي (البغاء)**	٢٨٢
المطلبُ الثاني: **تجارة الأعضاء البشرية**	٢٨٧
الفرعُ الأول: ماهية تجارة الأعضاء البشرية وخطورتها.	٢٨٨
الفرعُ الثاني: أركان جريمة الاتجار في الأعضاء البشرية.	٢٩٠
الفرعُ الثالث: ضوابط زراعة الأعضاء في التشريع المصري.	٢٩٩
المطلبُ الثالث: **العمل الإجباري والاسترقاق (السخرة)**	٣٠١
المطلبُ الرابع: **استغلال الأطفال**	٣٠٤
الخاتمة	٣٠٨
قائمة المراجع	٣٠٩
فهرس المحتويات	٣١٣